وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

المَقَاصِدْ الجُزْئِية وَالخَاصَة وَتَطْبِيقَاتُهَا الْفِقْهِية
ـ فِقْه الأُسْرَة أَنْمُوذْجَا ـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام(LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطلبة:

- أحميدة أحمد
- مبروكي مصطفى
- سايحي عيسى

إشراف البروفيسور :

- قبلي بن هني

السنة الجامعية: 2022/2021م – 1442/ 1443هـ

وزارة التعليم العالي والبحث والعلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

اَلمَقَاصِدْ اَلجُزْئِيَة وَالخَاصَة وَتَطْبِيقَاتُهَا الْفِقْهِية
ـ فِقْه اَلأُسْرَة أَنْمُوذْجَا ـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام(LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطلبة:

- أحميدة أحمد
- مبروكي مصطفى
- سايحي عيسى

إشراف البروفيسور:

- قبلي بن هني

مُحَمَّد عيشوبة	أستاذ محاضر	رئيسا
قبلي بن هني	أستاذ تعليم العالي	مشرفا
امُحَمَّد علالي	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021م -1442/1441هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

إلى التي وهبت فلذة كبدها وكل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء،التي رعتني حق رعاية وكانت سندي في الشدائد، **أمي** أعز ما أملك على القلب.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله،إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى،

أبي و أمي الغاليين على قلبي أطال الله في عمرهما؛

إلى سندي في الحياة التي ألهمتني ، ورافقتني و ساعدتني على عبء الحياة والدراسة **زوجتي الصالحة.**

إلى **إخوتي** و **إخواني** الذين تقاسموا معي عبء الحياة ،

كما أهدي ثمرة جهدي لأساتذتي الكرماء وإلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية.

أحميدة أحمد

إهداء

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين. أمَّا بعد:

إلى **والديَّ الكريمين** اللذين كان لهما الفضل الكبير في تربيتي وتعليمي،

الأم: منبع الحنان، وبر الأمان .

الأب: العطوف الشفوق ، أصل كل إحسان.

جزاهما الله عني كل خير ، وأجزل لهما العطاء ، وأطال في أعمارهما

إلى **إخوتنا** و**أهلينا** جميعا وإلى **الصحبة الأخيار** نفع الله بهم ورفع قدرهم .

وإلى أساتذة جامعة عمار ثليجي – قسم العلوم الإسلامية–

وإلى كل زميل في العلم ممن جمعنا به هذا الصرح العلمي المبارك .

مصطفى مبروكي

إهداء

الحمد لله وحده والصَّلاة والسَّلام على مَنْ لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم أما بعد:

إلى والديَّ الكريمين إلى من كانوا يدفعوننا قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، وكانوا لنا سندا في مشوارنا الدراسي إليهما أهدي هذا العمل المتواضع

_ فأسأل الله أن يحفظهما ويطيل أعمارهما في طاعته .

_ إنه ولي ذلك والقادر عليه_

كما أهدي عملي هذا إلى **سكان الحي** الذي ولدت وتعلمت فيه

حي المجاهدين بمدينة مسعد

وكذلك إلى الأستاذين الفاضلين أستاذ مادة الرياضيات **طيران عبد الكريم** وأستاذ مادة الاجتماعيات **خيراني علي** ، اللذان رأينا منهما حسن تعليمهما وحرصهما

_ فجزاهما الله عنا كل خير_

وإلى **أصدقائي** وأخص بالذكر من كان لهم الدور في إنجاز عملنا وإلى جميع **إخواني**

وإلى كل طلبة وأساتذة جامعة عمار ثليجي– **قسم العلوم الإسلامية** –

كما أهدي عملي إلى أهالي الحادث المروري الأليم**_أسرة تواتي و قزيم _**

سائلين المولى أن يرحم موتاهم ويشفي مرضاهم ويحل الصبر على ذويهم

_ إنه ولي ذلك والقادر عليه _.

عيسى سايحي

كلمة شكر

بعد حمد الله تعالى على فضله وكرمه ومنه علينا، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((من لا يشكرُ النَّاسَ لا يشكرُ اللهَ))[1]، وانطلاقًا مِنْ هذا الحديث الشريف نتوجه بالشكر الجزيل لأسرة قسم العلوم الاسلامية . **الأغواط**. أساتذة وإداريين، وأخص من هؤلاء:

أستاذنا المشرف البروفيسور: **قبلي بن هني** الذي شرفنا بقبول المتابعة والتوجيه.

ورئيس القسم البروفيسور **ورنيقي محمد** ونائبه الدكتور **دمانة لزهاري** سلمهما الله

وكذلك توجيهات الأستاذ **عبد الرحمان بلعالم** في إتمام بحثنا.

والدكتورين: الدكتور**جمادي** والدكتور **ابن سعيد_ من جامعة المسيلة _**

والشكر موصول كذلك **للأساتذة المناقشين** لهذه الأطروحة،

ونشكر كذلك كلٌ من كان له فضل في تعليمينا خلال مسيرتنا الدراسية.

وإلى من ساهم من قريب أومن بعيد في إتمام هذا العمل وإخراجه.

([1])أبو عيسى الترمذي ،سنن الترمذي،[ت: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط 1 ،سنة النشر: 1996 م ، عج: 6، 35بَابُ مَا جَاءَ فِي الشكر لمن أحسن إليكِ]،(رقم الحديث 1954)، (ج4/ص339)، وقال: ((هذا حديث صحيح)).

مُقَدِّمَة

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾آل عمران الآية 102.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾النساء الآية1

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾الأحزاب الآية 70،71

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله،وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها ،وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة،وكل ضلالة في النار.

فإن علم مقاصد الشريعة يعتبر من العلوم التي يحتاجهاالفقيه والأصولي وكذلك الطلبة الباحثون، وذلك من خلال تسليط الضوء على المسائل الفقهية والأصولية وعرضها على علم مقاصد الشريعة عامةً، وعلى المقاصد الخاصة والجزئية خاصةً، لأن الاختلاف في فهم المقصد يؤدي إلى اختلاف الحكم الفقهي فبالمقاصد يتضح عدل الشريعة وحكمتها وسماحتها، وذلك لأنها صالحة لجميع أحوال الناس في كل زمان ومكان، وتسعى لجلب المصالح ودرء للمفاسد.

فإعادة إبراز علم مقاصد الشريعة ساهم كثيرا في إعداد البحوث والدراسات الأكاديمية حولها، فكانت محل بحث ودراسة وتعمق لدى العلماء والطلبة الباحثين الذين فهموا النصوص واستوعبوا دلالاتها، فزادوا غوصا وبحثاً.

وبما أن الأسرة أساس المجتمعات فقد حظيت بعناية فائقة في الشريعة لإسلامية ، وتمثل ذلك في الكم الكبير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنظم شؤونها ، وعلى رأس شؤونها ما تعلق بالزواج والطلاق واعتبارهما من أهم مواضيع الأسرة على الإطلاق ، وعلى ذلك فقد قمنا بإعداد مذكرة تحتوي على المادة العلمية لهذا المقياس اعتمدنا فيها على أشهر الكتب المتخصصة في مقاصد الشريعة قديما وحديثا.

أولا: أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في تركيزنا على بيان مدى أهمية المقاصد الجزئية والخاصة في أحكام الأسرة وبعض النماذج التطبيقية.

– معرفة المقاصد الجزئية و الخاصة في أحكام الأسرة.

ـ اظهار مقاصد الشارع في الاحكام الأسرية

ـ بث روح الشريعة في الأحكام الأسرية ، لتكون أدعى للعمل وأكثر قبولا للدعوة .

ثانيا: أهداف البحث:

حددنا لهذا العمل جملة من الأهداف يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

أولا : التعريف بعلم مقاصد الشريعة .

ثانيا : استخراج أهم وأبرز المقاصد الشرعية للزواج والطلاق وما في معناهما ، وعرضها بصورة مترابطة ومتسلسلة وواضحة المعالم ، بحيث يسهل استيعابها وفهمها.

ثالثا : تأكيد أن النظر والاهتمام بالمقاصد مطلوب شرعا .

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

1 . الرغبة في معرفة المقاصد الجزئية والخاصة وتطبيقاتها الفقهية في باب الأسرة (النكاح والطلاق).

2 . طبيعة الموضوع الحيوي والعصري.

3 . الرغبة في أن يكون لنا حظ يسير من البحث في هذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

1 . أهمية علم المقاصد الشريعة الإسلامية.

2 . بيان الارتباط الواضح بين علم المقاصد والفقه وأصوله.

3 . أهمية علم المقاصد في الجانب التطبيقي حيث أنه يرجح بعض المسائل الفقهية المختلف فيها.

رابعا: إشكالية البحث:

1. مفهوم وأقسام مقاصد الشريعة .
2. التطبيقات الفقهية للمقاصد الجزئية و الخاصة في النكاح والطلاق .

ـ ما هي المقاصد الجزئية والخاصة وما هي الضوابط التي تحددها ؟
وما مدى استثماره في فقه الأسرة ؟

خامسا: دراسات سابقة:

تناولت الدراسات السابقة موضوع المقاصد الجزئية والخاصة بشكل عام

ومن أهم الدراسات في هذا الموضوع:

1. **محاسن الإسلام وشرائع الإسلام،** محمد بن عبد الرحمان البخاري، (تناول دراسة المقاصد الجزئية من خلال ذكر التبويب الفقهي لشتى المواضيع).

2. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية سعد اليوبي دار الهجرة ،المدينة _ السعودية،1428هـ،1998م.

3. **مقاصد الشريعة الاسلامية** للطاهر ابن عاشور ،ت : طاهر ميساوي ، تناول دراسة شاملة لعلم مقاصد الشريعة الاسلامية .

4. **حجة الله البالغة** للدلهوي تناول دراسة المقاصد الجزئية ، وتم من خلالها استخراج الأحكام الفقهية في شتى الأبواب الفقهية .

سادسا: منهج البحث:

المنهج التحليلي الذي اتبعناه وفق معطيات البحث، إيراد المسائل شرحا وبيانا وخاصة ما يتعلق بالجانب التطبيقي حيث قمنا بتحليل النقاط المنتخبة من فروع فقه الأسرة وجمعنا من خلاله ما يتعلق بإشكالية بحثنا في ربطه بالمقاصد الجزئية والخاصة.

سابعا:الخطوات المنهجية في إعداد البحث:

1 / الرجوع إلى المادة الأصلية ، وجمع مادة البحث وإسناد كل قول لصاحبه ما أمكن من الكتب المختلفة مع ذكر: اسم المؤلف _ اسم الشهرة _ اسم الكتاب _المحقق _ دار النشر_ البلد _ رقم الطبعة _ سنة النشر _ الجزء إن وجد _الصفحة والجزء ووضعهما بين قوسين.

2 / ضبط الآيات القرآنية وذكر موضعها من الكتاب وذكرها في الفهرسة: طرف الآية _ رقم الآية _ اسم السورة _ وترتيبها وفق المصحف، رواية ورش عن نافع .

3 / عزو الأحاديث إلى مصادرها و مظانها ومنهجنا في التخريج إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا بتخريجه منهما أو من أحدهما أما إذا لم يكن فيهما فنخرجه من كتب السنة الأخرى ما تيسر لنا ذلك. وذكرنا في الفهرسة: طرف الحديث _ الراوي الأدنى _والمصنف _ والصفحة التي ورد فيها الحديث من المذكرة، وتم ترتيبها ألف بائيا.

4 / ترجمة الأعلام ومحاولة ذكر ما تيسر لنا من الاسم الكامل للمؤلِف والميلاد وإن كان من الأمواتّ ذكر الوفاة، وأهم الأعمال العلمية، وذكر في الفهرسة اسم المؤلف والاسم والنسب والصفحة التي ورد فيها العَلَمُ من المذكرة وتم ترتيبها ألف بائيا.

5/ كتابة مقدمة منهجية البحث.

6/ تقسيم البحث إلى فصول، والفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، والمطالب إلى فروع.

8/ وضع عدد من الفهارس العلمية التي تخدم الرسالة مثل فهارس الآيات ، وفهارس الأحاديث النبوية والآثار، وفهارس الأعلام و، فهارس المصادر والمراجع ، وفهارس محتويات الرسالة.

ثامنا: صعوبات البحث:

لا يخلو أيُّ عمل من صعوبات وإشكالات تعترض طريق الباحثين وقد واجهتنا بعض الصعوبات يمكن حصرها فيما يلي:

1. عدم وجود دراسة مماثلة أو شبيهة يمكننا السير على منوالها مما خلق لنا صعوبة في إعداد وتنسيق هذا الموضوع.

2. صعوبة الإلمام بالموضوع نظرا لحداثته.

3. التداخل الواضح في مصطلحي المقاصد الجزئية والخاصة في الجانب التطبيقي واستطعنا بتوفيق من الله عز وجل ثم بتعليمات وتوجيهات أستاذنا المشرف البروفيسور قبلي بن هني أن نتجاوز تلك الصعوبات ونصل الى هذا البحث الذي بين أيدينا.

تاسعا: خطة البحث:

قسمنا هذا البحث إلى فصلين

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها وضوابطها.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد وأقسامها .

المطلب الأول: مفهوم المقاصد

المطلب الثاني: أقسام المقاصد باعتبارات مختلفة

المبحث الثاني: مفهوم وضوابط المقاصد الجزئية والخاصة

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الجزئية والخاصة

المطلب الثاني: ضوابط المقاصد الجزئية والخاصة

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للمقاصد الخاصة والجزئية في باب النكاح والطلاق

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية (المقاصد الخاصة والجزئية)

المطلب الأول: النكاح وتطبيقاته الفقهية

المطلب الثاني: مفهوم آصرة النكاح وتطبيقاتها الفقهية

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للمقاصد الخاصة والجزئية في باب الطلاق.

المطلب الأول: الطلاق وتطبيقاته الفقهية:

المطلب الثاني: مفهوم الطهر والحيض والعدة وتطبيقاته الفقهية.

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها وضوابطها .

المبحث الأول: مفهوم المقاصد وأقسامها .

المطلب الأول:مفهوم المقاصد

المطلب الثاني: أقسام المقاصد باعتبارات مختلفة

المبحث الثاني: مفهوم وضوابط المقاصد الجزئية والخاصة

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الجزئية والخاصة

المطلب الثاني: ضوابط المقاصد الجزئية والخاصة

الفصل الاول: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها وضوابطها :

المبحث الأول: مفهوم المقاصد وأقسامها :

المطلب الأول:مفهوم المقاصد :

الفرع الأول: المقاصد في اللغة:

عند النظر إلى عدة معاجم لغوية نجد أن المقاصد تدل على عدة معان منها:

أ . **استقامة الطريق،** قال الله تعالى﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾.[1]

، أي على الله تبيان الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[2]

ب . **العدل والوسط بين الطرفين:** وهو ما بين الإفراط والتفريط والواقع بين العدل والجور ومنه قوله تعالى:﴿ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞۖ ﴾[3]، بين ظالم وسابق بالخيرات وقوله تعالى﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾.[4]

، أي امش مشية مستوية، وقصد فلان في مشيته إذا مشى مستويا.[5]

وقال صلى الله عليه وسلم:" والقصد القصد تبلغوا"[6]

---

[1].سورة النحل الآية 9.

[2].محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(المتوفى: 1205هـ) ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ،مجموعة من المحققين ،دار الهداية ، بدون طبعة ،(ج9/ص36)

[3].سورة فاطر الآية 32 .

[4].سورة لقمان الآية 19 .

[5].ابن منظور(المتوفى: 711هـ)،**لسان العرب**،الناشر:دار صادر– بيروت،ط: الثالثة – 1414 هـ.عج: 15. (ج3/ص353).

[6].البخاري،**صحيح البخاري**،[ت:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط: الأولى، 1422هـ ،عج:9،القصد و المدوامة على العمل]،(رقم الحديث6463،ج8/ص 98) .

ج. **العزم والاعتماد والأَمّ وطلب الشيء وإتيانه:** تقول قصدته وقصدت له وقصدت إليه إذا أتيته ، [1] قال ابن فارس (القاف والصاد والدال) أصول ثلاثة يدل أحد معانيها على إتيان الشيء وأَمِّه[2]

د . **الكسر:** بأي وجه، حسيا كان أم معنويا، تقول قصدت العود قصدا: أي كسرته [3]

الفرع الثاني: المقاصد في الاصطلاح:

قسم طاهر ابن عاشور[4]:المقاصد إلى قسمين وعرف كلا منهما على حدى:

أ. القسم الأول سماه **مقاصد الشريعة العامة** وعرفها بقوله: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها

ملحوظة في أنواع كثير منها. [5]

---

[1].مرجع سابق،**لسان العرب**،(ج3/ص353) .

[2].ابن فارس،**معجم مقاييس اللغة**، تحقيق:عبد السلام ابن هارون،دارالجبل _ بيروت ،ط1 (1411هـ / 1991م . (ج5/ص95) .

[3].أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، الفارابي،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.دار العلم للملايين _ بيروت،ط:4 (1407 هـ - 1987 م) عج: 6،(ج2/ص53).

[4].محمد الطاهر بن عاشور: ولد سنة : (1296 - 1393 هـ = 1879 - 1973 م) ، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام 1932). له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، و (الوقف وآثاره في الإسلام). "**ينظر إلى: الأعلام الزركلي الدمشقي**" (المتوفى: 1396هـ)،دار العلم للملايين،ط: الخامسة عشر - أيار 2002 م (ج6/ص174).

[5].طاهر ابن عاشور،ابن عاشور، **مقاصد الشرعية الإسلامية** ،ت: طاهر المساوي،دار النفائس،الأردن،ط:2،(1421هـ/ 2001م)،ص251.

ب.القسم الثاني أطلق عليه اسم **المقاصد الخاصة** وعرفها بـــ: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ... ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل قصد التوثيق في عقد الرهن وإقامة نظام المنزل والعائلة ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق [1]

2_ تعريف قبلي بن هني:

"معرفة ما يستهدفه الشارع من الغايات في وضع التكليف بموجب البواعث" لاستصلاح الجامعة الإنسانية" .[2]

4 **تعريف وهبة الزحيلي**[3]:" مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها،أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه "[4]

ـ القول المختار: نرى ان تعريف الدكتور وهبة الزحيلي قريب من تعريف الدكتور قبلي بن هني ، أما تعريف الشيخ ابن عاشور هو تعريف مفصل لكل نوع من المقاصد ، ونحن نرى أن تعريف الزحيلي هو أوضحهما وأشملهما .

---

[1].مرجع نفسه،ص415 .

[2].قبلي بن هني ، **نبراس الوصول إلى منارة المقاصد الإلهية وتحصيل هدي الرسول**، دار الضحى _الجلفة ،ط:1، 1440هـ 2018 م ، ص 40.

[3]. هو الشيخ الدكتور وهبه الزحيلى من العلماء الفقهاء الأجلاء المعاصرين. ولد في دير عطية من نواحي دمشق عام 1932 م . "**ينظر إلى التفسير المنير وهبة الزحيلي ،، دار الفكر ، دمشق ، ص 1**"توفي مساء السبت 8 أغسطس/آب 2015 في دمشق ،

2 **https://www.islamweb.net/ar/article/206125**، التاريخ 17 /2022/08 ، الوقت 18:10 .

[4].وهبة الزحيلي،**أصول الفقه الإسلامي**،دار الفكر دمشق_سورية،ط1(1406هـ/1996م)،(ج2/ص1017) .

المطلب الثاني: أقسام المقاصد باعتبارات :

تنقسم المقاصد الشرعية إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات:

الفرع الأول: باعتبار محل صدورها ومنشئها: تنقسم إلى قسمين:

أولا _ مقاصد الشارع ومقاصد المكلف:

أ. مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه للشريعة وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد

ب . مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصد بها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا أو قولا أو عملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معلل، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها [1]

ثانيا_ باعتبار قوة التأثير والحاجة إليها: لها ثلاثة أقسام:الضروريات،الحاجيات، التحسينيات، ودليل انحصارها في هذه الأقسام الثلاثة هو الاستقراء.

أ . مقاصد ضرورية: هي التي لابد منها في قيام المصالح الدين والدنيا،بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين [2]

ومجموع الضروريات عند الجمهور خمسة: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ووهي مراعاة في كل ملة، قال في شرح التحرير: " حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء "[3]

---

[1].مرجع سابق،**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**،ص36.

[2].الشاطبي،**الموافقات في أصول الشريعة**،ت:عبد الله دراز،دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان ،ط1، (1435هـ / 2004م)،ص221 .

[3].المصدر نفسه،**الموفقات في أصول الشريعة الإسلامية** ،(ج2/ص08) .

ب . مقاصد حاجية: وهي التي يحتاج إليها في التوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة،ومثالها: الترخص في تناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم و المساقاة وغيرها. [1]

ت . مقاصد تحسينية: ويطلق عليها التتمات والتكميليات والتزيينيات.

1 **. عرفها الشاطبي بقوله:** هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، من أمثلتها:

أ . **العبادات:** كإزالة النجاسة، ستر العورة، أخذ الزينة ...

ب . **العادات:** آداب الأكل والشرب، وتجنب أكل الخبائث،الإسراف ...

ت . **الجنايات:** منع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان في الجهاد ...

ث . **المعاملات:** منع بيع النجاسات، سلب المرأة منصب الإمامة والنكاح بنفسها ...[2]

2 **عرفها ابن عاشور بقوله:** " هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها: أو في التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك سواء كانت عادات عامة "

كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة، وإعفاء اللحية، والحاصل أنها مما تراعى فيها مدارك البشرية الراقية "[3]

---

[1].نور الدين الخادمي ، **الاجتهاد المقاصدي.حجيته.ضوابطه.مجالاته**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية _ الدوحة. (1419هـ/ 1998).ط1،ص54.

[2].مرجع سابق،**الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية**،ص 9،10.

[3].مرجع سابق،**مقاصد الشريعة الإسلامية**،**ابن عاشور**،ص 308.

الفرع الثاني: باعتبار وقتها وزمن حصولها: وهي قسمان: أخروية دنيوية

أ/ المقاصد أخروية: وهي ما ترجع إلي تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أولا وأصلا في الغالب ولا يمنع أن تؤدي الى مصلحة دنيوية كالتعارف في الأمر والنهي عن الفحشاء والمنكر

ب/ المقاصد دنيوية:

وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتحقق وتوجد في الدنيا أو دفع مفاسد ذلك [1]

الفرع الثالث: باعتبار القطع والظن: تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى: مقاصد قطعية، ظنية،وهمية .

أ/ مقاصد قطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظيمة من الأدلة والنصوص ومثالها:

التيسير والأمن وحفظ الأعراض وصيانة الأموال وإقامة العدل والضروريات الخمسة.[2]

ب / مقاصد ظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء لأنها ثابتة بدليل ظني مثل: مقصد سد الذريعة إفساد العقل والذي يؤخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية [3]

---

[1].أبي حامد الغزالي،ت:505هـ،**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**،طبعة الإرشاد_بغداد،ط2،(1390هـ / 1981م)،ص159،161.

[2].نورالدين الخادمي،**علم المقاصد الشرعية**،مكتبة العبيكان_ الرياض ،ط1،(1421هـ / 2001م)،ص73.

[3].مرجع سابق،**الإجتهاد المقاصدي**،ص55.

ج/ مقاصد وهمية: وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير ولكنها عند التأمل أنها عكس ذلك لما فيها من ضرر ومفسدة وفسادها أرجح أما لخفاء ضررها كالمخدرات وأما لكون الصلاح مغمور بفساد ولكن كفة الفساد راجحة قوله تعالى:﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾.[1]

الفرع الرابع: باعتبار تعلقها بالعموم وإفرادها: وتنقسم إلى:

أ . مقاصد كلية: وهي التي يعود نفعها على عموم الأمة كافة أو أغلبها مثل حفظ النظام، وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق.

ب **. مقاصد بعضية (خاصة، فردية):** وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير ومثالها: الانتفاع بالبيع والمهر والأنس بالأولاد.[2]

الفرع الخامس: . باعتبار أصليتها وتبعيتها: وهي قسمان:

أ **. مقاصد أصلية:** وهي التي يراد تحقيقها ورعايتها أصالة وابتداء.

ب **. مقاصد تبعية:**وهي التي تكون تابعة للمقاصد ووسيلة ومؤيدة إليها، وقد تكون مقارنة لها أو لاحقة [3]

---

[1].سورة البقرة الآية 219

[2].مرجع سابق،**علم المقاصد الشرعية**،ص73،74.

[3].يوسف أحمد محمد البدوي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمة** ، ،دار النفائس _الأردن،ب ط،ب ت ،ص33.

الفرع السادس: باعتبار حظ المكلف وعدمه:

أ / **مقاصد أصلية:** هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلا وابتداء وأساسا، أي: قصدها بالقصد الأول الابتدائي وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام.
وقيل: إنها الضروريات التي لا حظّ للمكلف فيها، بمعنى أنه ملزم بفعلها وحفظها، أحبّ أم كره، اختيارا أم اضطرارا.
أمثلتها باختصار:
أ–المقصد الأصلي للزواج: التناسل وإعمار الكون.
ب–المقصد الأصلي لطلب العلم: التعبد والطاعة والبيان والتعليم والتبليغ
ج–المقصد الأصلي للصلاة وعبادة الله وإفراده بالخضوع والذكر والامتثال.
د–المقصد الأصلي لحضور المحاضرات: التحصيل العلمي والتزود بالمعارف والفنون[1]

وتنقسم إلى ضروريّةٍ عينيّةٍ، وإلى ضروريّةٍ كفائيّةٍ.
فأما **كونها عينيّة**، فعلى كلّ مكلّف في نفسه، فهو مأمورٌ بحفظ دينها اعتقادا وعملا، وبحفظ نفسه قياما بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربّه إليه، وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدّار،
وأما **كونها كفائيّة**، فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلّفين، لتستقيم الأحوال العامّة الّتي لا تقوم الخاصّة إلّا بها، إلّا أنّ هذا القسم مكمّلٌ للأول، فهو لاحقٌ به في كونه ضروريّا؛ إذ لا يقوم العينيّ إلّا بالكفائيّ.[2]

[1].مرجع سابق،**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص138.
[2].الشاطبي،**الموافقات**،(المتوفى: 790هـ) ،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ط1، 1417هـ/ 1997،عدد الأجزاء:7،(ج2/ص301).

ب / تعريف المقاصد التبعية أو التابعة:

المقاصد التابعة هي المقاصد والحكم التي قصدها الشارع تبعا وتكملة وتتميما للمقاصد الأصلية؛

وقيل: إنها المقاصد التي روعي فيها حظ المكلف وتدخل فيها حاجياته وكمالياته، أي مطالبة الحاجية التي تقرب من الضرورية، أو التي تخدم الضرورية وتكملها وتتمها، ومطالبة التحسينية التي تؤخذ بها من أجل تحقيق أكمل المراتب وأزين الحالات، وأحسن أوضاع المعاش والمعاد.

أمثلتها باختصار:

1-المقصد التابع للزواج هو الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، وتحصيل المودة والسكن والرحمة والتجمل بمال المرأة، وغير ذلك.

2-المقاصد التابعة لطلب العلم هو تحصيل الشرف العلمي، ونفوذ القول، وجلب الاحترام والمناقب الحميدة والمآثر الحسنة.

3- المقصد التابعة للصلاة هو حصول الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وإعلان الآذان وإظهار شعائر الإسلام.

4- المقصد التابع لحضور المحاضرات والمشاركة والانتباه.[1]

[1].مرجع سابق،**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**،ص139.

الفرع السابع: باعتبار عموم التشريع وخصوصه: تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة وخاصة وجزئية.

أولا_مقاصد عامة:

أ/عرفها الريسوني: بقوله "هي التي تراعيها الشريعة الإسلامية وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها الشرعية أو في كل منها "[1]

ب/عرفها نور الدين الخادمي[2] بأنها: "هي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى [3]

ثانيا_ مقاصد خاصة: سيأتي عنها الحديث في المبحث القادم.

ثالثا_ مقاصد جزئية: سيأتي عنها الحديث في المبحث القادم.

---

[1].مرجع سابق،**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**،ص20.

[2].نور الدين خادمي : تونسي الجنسية – مواليد مدينة (تالة) بولاية (القصرين) يوم ١٨ مايو ١٩٦٣م. من مؤلفاته في فن المقاصد علم مقاصد الشريعة

"**ينظر إلى : علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الاولى،(١٤٢١هـ-٢٠٠١م)،ص٢٠٧** "

[3].مرجع سابق،**الاجتهاد المقاصدي**،ص54.

المبحث الثاني: مفهوم وضوابط المقاصد الجزئية والخاصة

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الجزئية والخاصة

المطلب الثاني: ضوابط المقاصد الجزئية والخاصة

المبحث الثاني: مفهوم وضوابط المقاصد الجزئية والخاصة:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الجزئية والخاصة:

الفرع الأول: مفهوم المقاصد الجزئية:

أولا _ المقاصد الجزئية لغة:

ج ز أ: (جزأه) من باب قطع و (جزّأه تجزئة) قسّمه (أجزاء) و (جزأ) به من باب قطع اكتفى و (أجزأه) الشّيء كفاه و(أجزأت) عنه شاةٌ لغةٌ في جزت أي قضت.و(اجتزأ) به و (تجزّأ) به اكتفى.[1]

وجزأت الشيء جزءا: قسمته وجعلته أجزاء، وكذلك التجزئة. وجزأت بالشيء جزءا: أي اكتفيت به.[2]

ثانيا_المقاصد الجزئية في الاصطلاح:

أ/ عرفها نور الدين الخادمي: بأنها:هي علل الأحكام وحكمها وأسرارها.[3]

ب/عرفها أحمد الريسوني: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب.[4]

---

[1].الرازي (المتوفى: 666هـ) ، **مختار الصحاح** ، ت: يوسف الشيخ محمد، دار المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط:الخامسة، 1420هـ / 1999م ،ص57.

[2].مرجع سابق،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، عج: 6،(ج1ص40).

[3].مرجع سابق ،الاجتهاد المقاصدي ،ص54.

[4].مرجع سابق،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،ص20.

عرفها سعد اليوبي:

"المقصود بالمقاصد الجزئية هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها لأنها تقدم من المقاصد العامة أو الخاصة على التفسير المذكور هناك هي كلية: إما باعتبار جميع الشريعة وإما باعتبار جميع مسائل الباب أما هذه فهي خاصة بمسألة خاصة أو دليل خاص فما يستنتج من دليل الخاص من حكمة أو علة تعتبر مقصدا شرعيا جزئيا

ويدخل في هذا مقصد مسألة خاصة بالوضوء أو في الصلاة أو في البيوع أو غيرها من الفروع".[1]

عرفها محمد البدوي[2]: "وهي ما يقصدها الشارع من خطابه من حكم تكليفي إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو حكم، إباحة، أو حكم وضعي: شرط أو سبب أو مانع أو علة أو دلالي أو: عموم أو خصوص، إطلاق، تقييد أو حكمة جزئية أو سر لذلك الحكم ".[3]

عرفها جمال عطية:" وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي و ما يعبر عنه الفقهاء بالحكمة والتي استبدلوا بها مصطلح العلة في إجراء القياس باعتبارها أكثر انضباطا".[4]

---

[1].سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**،دارالهجرة ،المدينة _ السعودية،1428هـ،1998م،ص415.

[2].يوسف أحمد محمد البدوي:ولد سنة 1962 ميلادي أو قريبا منه في الكويت
مؤلفاته في فن المقاصد مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ينظر إلى : أرشيف ملتقى أهل الحديث (ج163/ص376).

[3].مرجع سابق،**مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**،ص130.

[4].جمال الدين عطية،**نحو تفعيل المقاصد الشريعة**،دار الفكر دمشق،ط:1، 1422هـ/2001م،ص137.

أما الدكتور محمد علي ربيعة فقد عرف المقاصد الجزئية إلى قسمين:

أ/ من حيث أحوال التشريع:

هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها أو دليل خاص، فما يستنتج من الدليل الخاص من الحكمة أو معنى يعتبر مقصد شرعا جزئيا.[1]

ب/ من حيث النظر إلى أحوال الأمة:

هي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور أفعال من آحادهم، ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منه،فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد وأما العموم فحاصل تبعا .

ـ **نلاحظ** أن هذه التعاريف المذكورة متقاربة في المعنى ، ويمكن أن نستخلص منها تعريفا جامعا ، فنقول : المقاصد الجزئية هي مايقصده الشارع في تشريع كل حكم من أحكامه ، سواء كان هذا الحكم تكليفا أم وضعا .

الفرع الثاني:مفهوم المقاصد الخاصة:

سبق تعريف لفظ "المقاصد"

أولا_ مفهوم المقاصد الخاصة لغة:

من الخاص خص خصصت، يخصّ، اخصص/ خصّ، خصّا وخصوصا وخصوصيّة، فهو خاصّ، والمفعول مخصوص

• خصّ صديقه بعطفه/خصّ صديقه بالودّ: أفرده به؛ جعله له دون غيره، فضّله به وأفرده، آثره به على غيره "خصّه بالاهتمام ـ خصّ شخصا بالإساءة/ بالترقية" ° خصّه بالذّكر: أفرده بالإشارة، ذكره بصورة خاصّة–خصّه بالعناية: اعتنى به دون غيره.
• خصّ الشّيء لنفسه: اختاره.[2]

---

[1].عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي بن ربيعة،**علم مقاصد الشارع**،مكتبة الملك فهد _الرياض،ط:1، 1423هـ / 2002م،ص195.

[2].أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،دارعالم الكتب،ط:1، 1429هـ - 2008 م،عج:4،(ج1ص650).

ثانيا _المقاصد الخاصة في الاصطلاح:

عرفها أحمد الريسوني: وأعني بها المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أوفي أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع.[1]

عرفها سعد اليوبي: يقصد بالمقاصد الخاصة هنا الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها وذلك كمقاصد العبادات جميعا ومقاصد المعاملات أو مقاصد الجنايات أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله أو باب البيوع وهكذا.[2]

عرفها أحمد البدوي: وهي التي تهدف الشريعة الى تحقيقها في باب معين أو أبواب متفاوتة من أبواب التشريع.[3]

عرفها جمال عطية[4]: نعني بها المقاصد الخاصة بباب معين أو أبواب متجانسة من الشريعة أو مجموعة متجانسة من أحكامها وكذلك الخاصة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية لضبطها بموازين الشريعة.[5]

---

[1].مرجع سابق،**نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي**،ص20.

[2].مرجع سابق،**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**،ص411.

[3].مرجع سابق،**مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**،ص130.

[4]. جمال الدين عطية محمد (ه1928_1346 م)(1438ه_2017م) بقرية كوم النور بجمهورية مصر. والذي يعمل مديرا لمشروع معلمة القواعد الفقهية ، ويعد من القليل الذي ينتقل من نجاح الى نجاح ، ينظر https:/ www.ikwanwiki.com التاريخ 2022/08/25، الوقت 11:29

[5].مرجع سابق، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**،ص131

عرفها نورالدين الخادمي: وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة من أبواب المعاملات.[1]

عرفها عبد العزيز بن ربيعة[2]: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في بعض أحوال التشريع أو في باب معين من أبواب الشريعة أوفي مسائل متجانسة في باب عين وذلك كمقاصد العبادات جميعا ومقاصد المعاملات جميعا ومقاصد الجنايات جميعا وكالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كلها من باب العبادات والمقاصد المتعلقة بباب البيوع كله من باب المعاملات. [3]

بالنظر إلى خصوصية كل من المقاصد الجزئية والخاصة نجد أن بينهما عموما وخصوصا دقيقا من حيث أن:

1. المقاصد الجزئية مع مقارنتها بالمقاصد الخاصة هي أدق وأخص منها فالمقاصد الخاصة من خلال التعريفات السابقة هي التي تتعلق بجميع أبواب ومسائل الشريعة في أن واحد، وأما المقاصد الجزئية فتتعلق بكل مسالة من ذلك الباب على انفراده

2. المقاصد الخاصة متضمنة للجزئية في إفراد مسائلها وأعم منها.

---

[1].مرجع سابق،**الاجتهاد المقاصدي**،ص54.

[2].عبدالعزيز بن عبدالرحمان بن ربيعة ولد سنة 1361هـ، تحصل على الدكتورا في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة1396هـ والماجستير في الشريعة من معهد العالي للقضاء 1988م/1389هـ،من كتبه البحث العلمي ،علم أصول الفقه ،علم التوحيد ،السبب عند الأصوليين، ينظر الى : /**http//majles.alukah.net/162099**بتاريخ 08 .2022.08الساعة 21:42

[3].مرجع سابق،**علم مقاصد الشارع**،ص194.

المطلب الثاني: ضوابط المقاصد الجزئية والخاصة:

الفرع الأول: ضوابط المقاصد الجزئية:

الضابط الأول: أن يكون الوصف المعلّل به منضبطا كالتّعليل بالحكم والمقاصد

أن يكون الوصف المعلّل به منضبطا كالتّعليل بالحكم والمقاصد؛ مثل: التّعليل بالحرج والمشقّة والزّجر والرّدع ونحوه.

فإنّه قد يقال مثل هذه الأوصاف ممّا تضطرب وتختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، وما هذا شأنه فدأب الشّارع فيه ردّ النّاس إلى المظانّ الظّاهرة الجليّة دفعا للعسر والحرج عن النّاس في البحث عنها ومنعا للاضطراب في الأحكام عند اختلاف الصّور بسبب الاختلاف في هذه الأوصاف بالزّيادة والنّقصان.1

الضابط الثاني: أن يكون مطّردا

مقاصد الشّارع في بثّ المصالح في التّشريع أن تكون مطلقة عامّة، لا تختصّ ببابٍ دون بابٍ، ولا بمحلٍّ دون محلٍّ، ولا بمحلّ وفاقٍ دون محلّ خلافٍ، وبالجملة الأمر في المصالح مطّردٌ مطلقا في كلّيّات الشّريعة وجزئيّاتها.[2]

الضابط الثالث: ألا يتعارض مع مقصد أعلى منه:

وأما إذا كانت المصلحة أو المفسدة خارجة عن حكم الاعتياد، بحيث لو انفردت لكانت مقصودة الاعتبار للشّارع، ففي ذلك نظرٌ، ولا بدّ من تمثيل ذلك ثمّ تخليص الحكم فيه بحول الله.

مثاله أكل الميتة للمضطرّ، وأكل النّجاسات والخبائث اضطرارا، وقتل القاتل، وقطع القاطع؛ وبالجملة العقوبات والحدود–للزّجر، وقطع اليد المتأكّلة، وقلع الضّرس الموجعة، والإيلام بقطع العروق والقصد وغير ذلك للتّداوي. [3]

---

[1].مرجع سابق،**الموافقات**،الشاطبي ،ت:أبو عبيدة،بن حسنعج:7،(ج4/ص88).

[2]. مرجع نفسه،**الموافقات**،ج2/ص86 .

[3].المرجع نفسه،**الموافقات**،(ج2/ص51).

الضابط الرابع: ألا يختلف الجزئي على الكلي بالإبطال:

هذه الكلّيّات الثّلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصّة بها، فلا يرفعها تخلّف آحاد الجزئيّات.

ولذلك أمثلةٌ: أما في الضّروريّات، فإنّ العقوبات مشروعةٌ للازدجار، مع أنّا نجد من يعاقب فلا يزدجر عمّا عوقب عليه، ومن ذلك كثيرٌ، وأما في الحاجيّات، فكالقصر في السّفر، مشروعٌ للتّخفيف وللحوق المشقّة، والملك المترفة لا مشقّة له، والقصر في حقّه مشروعٌ، والقرض أجيز للرّفق بالمحتاج مع أنّه جائزٌ أيضا مع عدم الحاجة، وأما في التحسينيات، فإنّ الطّهارة شرعت للنّظافة على الجملة مع أنّ بعضها على خلاف النّظافة كالتّيمّم.

فكلّ هذا غير قادحٍ في أصل المشروعيّة؛ لأنّ الأمر الكلّيّ إذا ثبت كلّيّا، فتخلّف بعض الجزئيّات عن مقتضى الكلّيّ لا يخرجه عن كونه كليا.[1]

الفرع الثاني: ضوابط المقاصد الخاصة عند الغزالي:

لم نجد من حررها بتفصيل إلا أننا وقفنا على ما قرر إسماعيل محمد السعيدات عن الغزالي **مقاصد الشريعة الإسلامية عند الغزالي**، ومن باب تنزيلها على معنى المقاصد الخاصة المتضمنة لمعاني المصلحة لما بينهما من الاشتراك في حقيقة التشريع وغايته

1. أن تكون المصلحة ملائمة لتصرفات ومقصود الشارع.
2. ألاَّ تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع.
3. ألاَّ تعارض مصلحة تساويها أو تفضلها.
4. أن تكون كلية عامة.

[1].المرجع السابق ،الموفقات ،(ج2/ ص83)

ـ أما الشرط الأول فان الغزالي يقصد به أن لا تكون هذه المقاصد بعيدة عما هو ثابت شرعا، بل تكون قريبة من الأصول الشرعية الثابتة،وذلك بشهادة الشرع لجنسها وفي ذلك يقول: أما الواقع في المناسبات في رتبة الضروريات أو الحاجيات كما فصلنا فالذي نراه فيها أنه لا يجوز الاستمساك بها أن كان ملائما لتصرفات الشرع ، ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريبا لا يلائم القواعد [1]

ـ أما الشرط الثاني فان الغزالي يقصد به أن المجتهد إذا وجد نصا أو إجماعا في الواقعة المعروضة عليه وجب عليه الأخذ بالنص وعدم مخالفته بالأخذ بالمصلحة.

ـ أما الشرط الثالث فيقصد به الغزالي أن لمصلحة الموجودة في الواقعة المحكوم بها لا تعارض مصلحة أخرى تساويها أو تفضل عليها، فعند التساوي يرجح الفاضل على غيره. قد مثل له الغزالي بمسألة ضرب المتهم بالسرقة ليقر له بالمال المسروق ليقام عليه الحد حفظا للمال، والمحافظة على المال مقصد عارضته مصلحة المتهم، فقد يلحقه الضرر، ومعلوم أن المحافظة على النفس تقتضي المنع من ضربه، لأنه قد يكون بريئا، فضربه في هذه الحالة لا يجوز شرعا، لعدم وجود بينة، فهو بذلك يخالف الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ الذي ذهب إلى جواز ضرب المتهم بالسرقة ، فهنا تساوى المقصدان والمصلحتان في نظر الغزالي ، فيسقط التعليل بهما .

وقد استدل بذلك على كثرة السرقات في زمن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولم ينقل عنهم ضرب المتهم من أجل الإقرار، مع توافر الدواعي على نقل مثل ذلك لو وقع، يقول ـ رحمه الله ـ فأما العقوبة فلم يصر إليها منهم صائر مع كثرة الوقوع.

---

[1].إسماعيل محمد السعيدات ،**مقاصد الشريعة الإسلامية عند الغزالي**،دار النفائس_عمان، ط: 1 1432هـ.ص 100.

ـ وقد مثل الغزالي للشروط السابقة بمثال،وهو: إذا تترس الكفار بأسرى المسلمين جاز للمسلمين رمي الترس وقتلهم لنجاة كل الأمة، لأن في قتل الترس حفظ لجميع أفراد الأمة، وهي مصلحة كلية تتعلق بحفظ الدين، ويجوز رمي الترس وقتلهم ولو لم نرم الترس لَهمَ علينا العدو وقتل الترس وقتل باقي الجيش

وإذا تترس الكفار في قلعة بمسلم فإنه لا يجوز قتل المسلم ولا رمي الترس، والسبب في ذلك يعود إلى أن هذا المقصد حاجي وليس ضروري، ولم يتعلق حفظ الدين بالاستيلاء على القلعة، فالمصلحة الحاجية لا يجوز العمل بها إلا إذا كانت في محل الضرورة، وكذلك المصلحة التحسينية لا يجوز العمل بها إلا إذا تعضدت بشاهد من الشرع دل على اعتبار عينها.

ـ و اشتراط الكلية يخرج المصلحة الجزئية، فلا يجوز العمل بها، فلو ركب جماعة سفينة وأشرفت على الغرق لثقل حمولتها، فإذا تيقنوا أن نجاتهم متوقفة على إلقاء بعضهم في البحر لم يجز ذلك لنجاة الباقين، والسبب في أن المصلحة الموجودة في نجاة الباقي ليست كلية، إنما هي جزئية فلا يجوز العمل بها.

ـ واشتراط القطعية في المصلحة الضرورية الكلية يخرج المصلحة الظنية عند الغزالي في الترجيح بين المصالح، ويشير الغزالي إلى هذه الأمثلة من المصالح فيقول: فهذه أمثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وانفتح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورية قطعية كلية.[1]

من خلال بيان كل من الخصائص والضوابط التي سبقت لمعاني المصلحة المنوطة بمقصدها سواء الجزئية أو الخاصة فبينهما التفريق من حيث التفاصيل الدقيقة للفروع وما يندرج تحتها من الحكم والغايات الخاصة في الباب الفقهي والفرع العلمي،

كما سنوضحه في الفصل التطبيقي الذي عرضنا فيه نماذج من فقه الأسرة.

[1].المرجع السابق، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الغزالي ص 101ـ 102.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للمقاصد الخاصة والجزئية في باب النكاح والطلاق

المبحث الأول:التطبيقات الفقهية (المقاصد الخاصة والجزئية)

المطلب الأول: النكاح وتطبيقاته الفقهية

المطلب الثاني: مفهوم آصرة النكاح وتطبيقاتها الفقهية

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للمقاصد الخاصة والجزئية في باب الطلاق.

المطلب الأول: الطلاق وتطبيقاته الفقهية:

المطلب الثاني: مفهوم الطهر والحيض والعدة وتطبيقاته الفقهية.

المبحث الأول:التطبيقات الفقهية (المقاصد الخاصة والجزئية)

المطلب الأول: النكاح وتطبيقاته الفقهية

المطلب الثاني: مفهوم آصرة النكاح وتطبيقاتها الفقهية

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للمقاصد الخاصة والجزئية في باب النكاح

المبحث الاول:التطبيقات الفقهية (المقاصد الخاصة والجزئية):

مدخل:

الزواج هو أسمى علاقات الكون فهو أساس بناء المجتمع وتكاثر النسل فإن صلحت اللبنة الأولى صلح المجتمع بأثره ،كما أنه إتباع لأمر الله عز وجل في إعمار الأرض

والنكاح سنة من سنن النبيين، وشعار من شعار المتقين، وأهم سبيل للتحصين من نزوات النفس ووساوس الشياطين، وهو كذلك باب من أبواب الرزق، قال تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿32﴾ ﴾ سورة النورالأية 32

والنكاح هو عقد يجمع بين الرجل والمرأة في حياة مشتركة ضمن شروط وضوابط محددة حددتها الشريعة الإسلامية حتى يكون صحيحا.

المطلب الأول: النكاح وتطبيقاته الفقهية:

الفرع الأول: مفهوم النكاح وحكمه:

1_ مفهوم النكاح:

لغة:

والنّكاح: كناية عن الجماع نكحها وأنكحها غيره. يقال: نكح ينكح نكحا ونكاحا وأنكح فلأن فلأنا أنكاحا إذا زوجه.

وأنكح فلان في بني فلان ماله إذا زوجوه من أجله.[1]

النكاح في الاصطلاح:

هو عقد التزويج[2]

عقدٌ يفيد حلّ استمتاع الرّجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعيٌّ.[3]

مفهوم النكاح في الجاهلية:

فلقد انطلق ابن عاشور في تقصيده لأحكام النكاح من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها حيث روت فيه" أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء[4]:

---

[1].أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) ، **جمهرة اللغة**،ت: رمزي منير بعلبكي،دار العلم للملايين – بيروت ، الأولى، 1987م .عددالاجزاء3(ج1/ص564).

[2].فيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ)،**خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام**،ب د،ط:2، 1412هـ /1992 م،ص281.

[3].محمد ابن قاسم الرصاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ، الكتبة العلمية،ط1، 1350هـ،ص153.

[4].البخاري،**صحيح البخاري**،[ت:محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة ،ط:الاولى، 1422هـ،عج:9، باب من قال لا نكاح إلا بولي]،(رقم الحديث 5128،ج7/ص15).

1 .فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو إبنته فيصدقها ثمن نكاحها.

2 .ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته : إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتّى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنمايفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح الاستبضاع.

3 .ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولَدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

4. ونكاح الرابع يجتمع الناس كثر فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهنّ البغايا كنَّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودَعوا لهم القَافَةَ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطَّ[1] به ودعي ابنه لايمتنع من ذلك.[2]

---

[1]. فالتاطَ : يلحق

[2].مرجع سابق، **مقاصد الشريعية الإسلامية**،ص 432.

2_ حكم النكاح:

النكاح مشروع بالاجماع وتركه تعبدا وتقربا لله عزوجل محرم وتعتريه الأحام الخمسة:

1 –النكاح سنة لمن له شهوة ولا يخاف الزنا،لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء، والأمة جمعاء.

2 – يجب النكاح على من يخاف على نفسه الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج، وينبغي للزوجين أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما، وإحصانهما من الوقوع فيما حرّم الله عز وجل، فتكتب مباضعتهما صدقة لهما.

3 – يباح النكاح لغني لا شهوة له من أجل مصلحة الزوجة.

4 – يكره النكاح لفقير لا شهوة له ، لعدم حاجته.

5 – يحرم النكاح لمن عنده زوجة، وخاف عدم العدل بينهن .[1]

ودليل الآمر به:

أ . قوله تعالى:﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .[2]

ب . قوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾.[3]

---

[1].محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،**مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**،دار أصداء المجتمع _ المملكة العربية السعودية،ط: الحادية عشرة، 1431هـ/2010م ، ص 799.

[2].سورة النساء الآية 3.

[3].سورة النور الآية 32.

الفرع الثاني: أركان وشروط النكاح:

1_ أركان النكاح :

أ/ الركن لغة: (قَوْلُهُ: وَرُكْنُهُ) مُفْرَدٌ مُضَافٌ يَعُمُّ بِمَعْنَى وَكُلُّ أَرْكَانِهِ، ثُمَّ يُرَادُ الْكُلُّ الْمَجْمُوعِيُّ أَيْ مَجْمُوعُ أَرْكَانِهِ وَلِيٌّ إلَخْ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْإِخْبَارُ عَنْ الْمُفْرَدِ بِالْمُتَعَدِّدِ وَالضَّمِيرُ فِي رُكْنِهِ رَاجِعٌ لِلنِّكَاحِ بِمَعْنَى الْعَقْدِ .[1]

ب/ الركن في الاصطلاح:

هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته.

وقيل : هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه. والماهية هي الحقيقة الكلية المعقولة[2]

ج / اركان النكاح :

الرُّكْن الْأَوَّل : الصِّيغَة

قَوْلُهُ: [فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ] : أَيْ حَقِيقَةً بِأَنْ يَقُولَ: وَهَبْتهَا لَك بِصَدَاقٍ قَدْرُهُ كَذَا، أَوْ حُكْمًا كَأَنْ يَقُولَ: وَهَبْتهَا لَك تَفْوِيضًا.

الرُّكْن الثَّانِي : الْوَلِيّ

أَيْ رَشِيدٌ وَإِلَّا فَالْكَلَامُ لِوَلِيِّهِ هَكَذَا فِي الْأَصْلِ تَبَعًا لِ (عب) وَالْخَرَشِيِّ، وَلَكِنْ قَالَ بْن فِيهِ نَظَرٌ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ السَّفِيهَ ذَا الرَّأْيِ أَيْ الْعَقْلِ وَالدِّينِ لَهُ جَبْرُ بِنْتِهِ وَإِنْ كَانَ نَاقِصَ التَّمْيِيزِ، خُصَّ وَلِيُّهُ بِالنَّظَرِ فِي تَعْيِينِ الزَّوْجِ.

الرُّكْن الثَّالِث : المحل

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ الرُّكْنِ الثَّالِثِ وَهُوَ الْمَحَلُّ بِقَوْلِهِ: (وَالْمَحَلُّ) هُوَ (الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ) مَعًا. وَلَهُ شُرُوطٌ تَكُونُ فِيهِمَا مَعًا، وَشَرْطُهُمَا) أَيْ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مَعًا أَيْ شَرْطُ صِحَّةِ نِكَاحِهِمَا: (عَدَمُ الْإِكْرَاهِ) ، فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مُكْرَهٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ.[3]

---

[1]. بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ب ط ،ج2، ص 222

[2].عبد الكريم نملة،**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**،دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م،(ج 5/ص1963).

[3]. ابو العباس الصاوي المالكي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، دار المعارف ، ب ط ، ب ت ج 2 ص (350 ـ353 ـ 372)

2_ شروط النكاح:

أ/ الشرط لغة: (الشَّرْط) مَا يوضع ليلتزم فِي بيع أو نَحوه و (فِي الْفِقْه) مَا لَا يتم الشَّيْء إِلَّا بِهِ وَلَا يكون دَاخِلا فِي حَقِيقَته و (عِنْد النُّحَاة) تَرْتِيب أَمر على أَمر آخر بأداة وأدوات الشَّرْط الْأَلْفَاظ الَّتِي تسْتَعْمل فِي هَذَا التَّرْتِيب مثل أن وَمن وَمهما [1]

ب/ الشرط اصطلاحا:

ما يتوقّف ثبوت الحكم عليه[2]، وقيل: ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[3]

وقيل: ما يتوقّف عليه صحة شروطه [4]

وقيل: ما توقف الشّيء على وجوده ولم يكن جزءا من حقيقته. كالوضوء في الصّلاة. فأنه شرط لصحّة الصّلاة. فإذا لم يوجد لم تصح الصّلاة، وليس الوضوء جزءا من حقيقة الصّلاة. وهكذا كل ما جعله الشّارع شرطا لشيء. فإن هذا الشّيء لا يتحقّق ولا يعتد به – فينظر الشّارع إلّا إذا تحقق ذلك الشّرط –وإن لم يكن جزءا من حقيقته [5]

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية في النكاح:

---

[1].(إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)،**المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية** بالقاهرة،دار الدعوة،ب ط،مادة شرط،ص479.

[2].علي بن محمد بن علي الزين الشريف،الجرجاني،**التعريفات**،ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط:الأولى،1403هـ-1983م،ص126.

[3].أبو محمد موفق الدين الجماعيلي، ابن قدامة المقدسي،**روضة الناظر وجنة المناظر**،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،ط:الثانية، 1423هـ-2002م،عج:2،(ج1/ص179).

[4].عبد العزيز محمد السلمان، **إتحاف الْمُسلمين بِمَا تيَسّر من أَحْكَام الدّين**،ب د ،ط 6 ،1413هـ،ص122.

[5].مرجع سابق،**أصُول الْفِقْه الإسلامي**،ص315.

أولا_ ولاية النكاح :

1. أقوال الفقهاء في ولاية النكاح:

الجمهور على أنه لا نكاح بغير ولي[1]لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:"لا نكاح إلا بولي"

وخالف أبو حنيفة رحمه الله فأخذ بما روي عن علي بن أبي طالب في قصة امرأة زوجت ابنتها برضاها فخاصم أولياؤها عند علي بن أبي طالب فأجاز نكاحه، وهذا عنده سواء كانت بكرا أم ثيبا في ظاهر الرواية » وسواء كان الزوج كفؤا لها أو غير كفء ،فالنكاح صحيح،إلا أنه إذا لم يكن كفؤا لها فللأولياء حق الاعتراض[2]

2_التطبيقات الفقهية في شروط النكاح:

أ_ التطبيقات الفقهية في الولاية:

2. مقصد خاص في الولاية :

ذكر ابن القيم[3]أن"الشرع أبطل أنواعا من النكاح الذي لا يتراضى به الزوجان سدا لذريعة الزنا فمنها النكاح بلا ولي[4]

إن تولي الولي عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عونا على حراسة حالها وحصانتها وأن تكون عشيرته–أي الولي–وغاشيته وجيرته عونا في الذب عند ذلك.[1]

---

[1].أبو محمد موفق الدين الجماعيلي،ابن قدامة المقدسي،**المغني**،(المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة،ب ط،:1388هـ–1968م،عج10،(ج7/ص6).

[2].محمد بن أحمد السرخسي، السرخسي (المتوفى: 483هـ)،**المبسوط**،الناشر: دار المعرفة – بيروت،ب ط، تاريخ النشر: 1414هـ–1993م ،عج30،(ج5/ص10).

[3].محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن سعد بن حريز الزرعي، بابن قيم الجوزية، ومولده سنة 691هـ وتوفي 751هـ وأخذ الفرائض اولاً عن والده و، قرأ على الشيخ تقي الدين بن تيمية قطعة من " المحصول " و" الأحكام " للآمدي. ومن تصانيفه: " زاد المعاد في هدى خير العباد " و" مفتاح دار السعادة "، "**ينظر إلى أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الصفدي**"، ت: الدكتور: علي أبو زيد، نبيل أبوعشمة، محمد موعد، محمود سالم،دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا ، ط: الأولى، 1418 هـ _1998م،عدد الأجزاء: 5،(ج4/ص369) .

[4].ابن القيم،،**أسرار الشريعة من أعلام الموقعين**، ط1998، 1،دار المسير السعودية،ص88.87

3.مقاصد جزئية في الولاية:

مقصد الشارع من منع الزواج من غير ولي:

ولأن المرأة انما منعت الاستقلال بالنّكاح، لقصور عقلها، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمونٌ فيما إذا أذن فيه وليّها. والصّحيح الأول؛ لعموم قوله: «لا نكاح إلّا بوليٍّ».[2] وهذا يقدّم على دليل الخطاب، والتّخصيص هاهنا خرج مخرج الغالب، فان الغالب أنها لا تزوّج نفسها بغير إذن وليّها، والعلّة في منعها، صيأنتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرّجال، وذلك ينافي حال أهل الصّيأنة والمروءة، والله أعلم[3]

تمييز النكاح عن السفاح:

وفي اشتراط الوليّ في النّكاح تنويه بأمره، واستبداد النّساء بالنّكاح وقاحة منهنّ، منشؤها قلّة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم، وأيضا يجب أن يميّز النّكاح من السفاح بالتشهير، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها.[4]

ثانيا_ مفهوم المهر وحكمه وتطبيقاته الفقهية:

1_مفهوم المهر:

---

[1].مرجع سابق،مقاصد الشريعة الإسلامية،ص435.

[2].البخاري،**صحيح البخاري**،سبق تخريجه ص34.

[3].مرجع سابق،**المغني**،(ج7/ص8) .

[4].أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد،ت 1176هـ ، الشاه ولي الله الدهلوي ،**حجة الله البالغة** ،، ت: السيد سابق ، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان،ط:الأولى،1426 هـ – 2005م،عج:2،(ج2/ص196).

المهر لغة: الصّداق، ج مهور. وقد مهرها، كمنع ونصر، يمهرها ويمهرها مهرا وأمهرها: جعل لها مهرا، [1]

المهر شرعا: المهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة. [2]

2_حكم المهر: الصداق حق خالص للمرأة مقابل ما تبذله من نفسها في العلاقة الزوجية، وقد اتفق الفقهاء على وجوب توافره في النكاح ولا يجوز التواطؤ على تركه بحيث يكون النكاح مجانا من غير صداق[3]، **لقوله تعالى** ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾. [4]

وقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾. [5]

3ـ التطبيقات الفقهية في المهر:

المقاصد الخاصة في المهر:

تسمية المهر نحلة،أي هدية. فيقول تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾. [6]

وسميت الصدقات نحلة إبعادا لها عن أنواع الإعواض، وتقريب إلى الهدية إذ ليس

---

[1].مرجع سابق، **تاج العروس من جواهر القاموس**،(ج14/ص156).

[2].وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ،**الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**،دار الفكر دمشق–سوريَّة،ط:4عج:10، (ج9/ص6758).

[3].محمد عبد الله الطيار . ود: عبد الله بن محمد المطلق ود:محمد ابن إبراهيم الموسى ،**الفقه الميسر** ، ، دار الوطن للنشر . الرياض _ المملكة العربية السعودية،عج5،(ج1/ص54).

[4].سورة النساء الآية 4

[5].سورة النساء الآية 24.

[6].سورة النساء الآية4.

الصداق عوضا عن منافع المرأة عند التحقق فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة القصد منه المعاشرة،و إيجاد آصرة عظيمة،وتبادل حقوق بين الزوجين وتلك أغلى من كونها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضها جزيلا ومتجددا بتجدد المنافع وامتداد أزمانها، شأن الأعواض كلها ولكن لجعله هدية واجبة على الأزواج إكراما لزوجاتهم"[1]

مقاصد الجزئية في المهر :

تقدير الزوجة:

ولأن ملك النّكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلّا بالدّوام على النّكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلّا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزّوجين من الأسباب الّتي تحمل الزّوج على الطّلاق من الوحشة، والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزّوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونةٍ تحدث بينهما؛ لأنه لا يشقّ عليه إزالته لمّا لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النّكاح؛ ولأن مصالح النّكاح ومقاصده لا تحصل إلّا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلّا إذا كانت المرأة عزيزة مكرّمة عند الزّوج ولا عزّة إلّا بانسداد طريق الوصول إليها إلّا بمالٍ له خطرٌ عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعزّ في الأعين فيعزّ به إمساكه، وما يتيسّر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ومتى هانت في أعين الزّوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النّكاح؛ ولأن الملك ثابتٌ في جانبها إما في نفسها وإما في المتعة، وأحكام الملك في الحرّة تشعر بالذّلّ والهوان فلا بدّ وأن يقابله مالٌ له خطرٌ لينجبر الذّلّ من حيث المعنى، ،[2]

كفاية المرأة نفقات الزواج:

---

[1].محمد الطاهر بن عاشور التونسي(المتوفى : 1393هـ) ،**التحرير والتنوير**،الدار التونسية_تونس،1984 هـ،عج:30، (والجزء رقم 8 في قسمين)،(ج4/ص230،231).

[2].علاء الدين الكاساني الحنفي(المتوفى: 587هـ)،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،دار الكتب العلمية،ط: الثانية، 1406هـ - 1986م،عج:7،(ج2/ص275).

وكون المهر واجبا على الرجل دون المرأة: ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أما أم بنتا أم زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها؛ لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق، وأما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية، وهو عبء ليس بالهيّن ولا باليسير، فإذا كلفت بتقديم المهر، وألزمت السعي في تحصيله اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة، وقد تمتهن كرامتها في هذا السبيل.[1]

مقصد الشارع في تشريع النكاح في حق النساء إلا بصداق:

ومن محاسن النكاح إنماشرع النكاح في حق النساء إلا بصداق لقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.[2]

فإنها لو حلت بغير بدل كان في ذلك ذل وضاعت بأسرع الأوقات فلم يشرع عقد النكاح إلا ببدل يلزمه ليكون خوف المطالبة بالصداق مانعا له عن الطلاق فيدوم وهذا محصل مقصود البقاء والتوالد .وبهذا كان التأبيد من شرط صحة النكاح والتوقيت يبطله فإن المتعة حرام فإن تزوجها إلى شهر أوسنة فات هذا المقصود ، ولهذا كانت المتعة وهي النكاح الموقت حراما لأن ما هو المقصود من شرع النكاح لا يحصل إلا باستمرار الزمان.[3]

والنكاح نظير الإيمان لم يشرع إلا مؤبدا فالإيمان إلى وقت ليس بإيمان كالنكاح إلى وقت ليس بنكاح، وهذا لأنه لو شرع النكاح موقتا لكان خوف الفراق عند مضي الوقت

---

[1].مرجع سابق،**الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**،(ج9/ص6760).

[2].سورة النساء الآية 24.

[3]. محمد بن عبد الرحمان البخاري ، **محاسن الإسلام وشرائع الإسلام** ،مكتبة القدسي القاهرة ،ب ط،سنة الطباعة 1357هـ \ 1927م،ص46.

مانعا من الوفاق وما لم يحصل الوفاق لا يحصل الاتفاق .والثاني أن من خطب امرأة قد ادعى رغبة في صحبتها فلا بد لدعواه من مصداق فجعل بذلا على الصدق في المقال في دعوى البعال(ولهذا جاز النكاح في حق الرسول عليه الصلاة والسلام بلا صداق لأن الصداق في مقاله ظاهر من غير مصداق إذ هو معصوم من الكذب والنفاق فلم يطلب منه مصداق آخر فمن تزوج من النساء بصداق كان ذلك منه صلة محضة من غير أن يكون ذلك مصداقا.[1]

رابعا: كراهية الغلاء في المهور:

وفي " صحيح مسلم "، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -، فقال له: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: " هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا "، قال: قد نظرت إليها، قال: " على كم تزوجتها؟ "، قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: " على أربع أواق؟ {كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل} ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه "؛ قال: فبعث بعثا إلى بني عَبْس؛ بعث ذلك الرجل فيهم.[2]

ثالثا- المقاصد في الشهرة والشهادة:

مفهوم الشهادة وأقوال الفقهاء فيها:

---

[1].مرجع سابق ،**محاسن الإسلام وشرائع الإسلام**،ص46.

[2].مسلم،**صحيح مسلم**، (المتوفى: 261هـ)،[ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث- القاهرة، ط 1، 1412هـ / 1991م،عدد الأجزاء: 5 ،12باب ندب النظر إلى وجه]،(رقم الحديث 1424، 1040/2) .

1 مفهوم الشهادة:

الشهادة لغة:

المشاهدة والمعاينة يقال شهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته، وشهده شهودا أي حضره، فهو شاهد. وقوم شهود أي حضور.[1]

الشهادة شرعا:

اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة: عند الحنفية الى عدة تعريفات أشهرها:

1- إخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن[2]

عند المالكية: عرفها المالكية بعدة تعريفات نذكر منها:

2- إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[3]

3- الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه أن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه [4]

عند الشافعية :عرفها الشافعية بتعريفات كثيرة أشهرها:

١- إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد [1]

---

[1].أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،دار المكتبة العلمية – بيروت ، ب س،ص324.

[2].إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت ،الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1998م ، عدد الأجزاء: 4،(ج1/ص257).

[3].مرجع سابق ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ت،عج:4،(ج4/ص164).

[4].أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ،دار الفكر،ط:الثالثة، 1412هـ – 1992م،عج:6،(ج6/ص151).

.٢- إخبار عن شيء بلفظ خاص [2]

عند الحنابلة:لها عدة تعريفات نذكر منها:

٢- الإخبار عما شُوهد أو عُلم [3]

2_أقوال الفقهاء في الشهادة النكاح:

أما الأول: فقد اختلف أهل العلم فيه قال عامّة العلماء: أن الشّهادة شرط جواز النّكاح. وقال مالكٌ: ليست بشرطٍ وإنما الشّرط هو الإعلان حتّى لو عقد النّكاح وشرط الإعلان جاز وإن لم يحضره شهودٌ،

ولو حضرته شهودٌ وشرط عليهم الكتمان لم يجز ولا خلاف في أن الإشهاد في سائر العقود ليس بشرطٍ ولكنّه مندوبٌ إليه ومستحبٌّ قال الله تعالى في باب المداينة:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۖ ﴾. [4]

والكتابة لا تكون لنفسها بل للإشهاد ونصّ عليه في قوله:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾. [5]

وقال عزّ وجلّ في باب الرّجعة﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾. [6]

---

[1].أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،دار الفكر – بيروت،ب ط،ب ت،عج:4،(ج4/ص319).

[2].زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**،دار الفكر للطباعة والنشر،ب ط،1414هـ/1994م،عج:2.(ج2/ص278).

[3].إبراهيم بن محمد بن عبد الله ،ابن مفلح ،**المبدع في شرح المقنع**، ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:الاولى، 1418 هـ - 1997 م،عج:8،(ج8/ص281).

[4].سورة البقرة الآية 282.

[5].سورة البقرة الآية 282.

[6].سورة الطلاق الآية 2.

(وجه) قول مالكٍ أن النّكاح إنما يمتاز عن السّفاح بالإعلان فإن الزّنا يكون سرّا فيجب أن يكون النّكاح علانية وقد روي عن رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم –أنه نهى عن نكاح السّرّ والنّهي عن السّرّ يكون أمرا بالإعلان؛ لأن النّهي عن الشّيء أمرٌ بضدّه.[1]
(ولنا) ما روي عن رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم –أنه قال «لا نكاح إلّا بشهودٍ»[2]

3ـ التطبيقات الفقهية في الشهرة والشهادة:

مقصد خاص في الشهرة:

يرى ابن عاشور أن الشهرة بالنكاح تحقق مقاصد منها :
1 .أنها تحث الزوج على مزيد الحصانة للمرأة إذ يعلم أن قد علم الناس اختصاصه بالمرأة فهو يتعير بكلمات تطرق به إليها الريبة.
2. وأهم مقصد عنده هو ما قاله أن":الإشهاد في عقد النكاح وشهرته غير مقصودان لذاتهما وإنما شرعا لأنهما وسيلة لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح و المخادنة.[3]

ويرى الدهلوي:[1] أن:" التشهير بما يراد وجوده في النّكاح ليتميز من السفاح، وأيضا فالخطبة لا تستعمل إلّا في الأمور المهمة، والاهتمام بالنّكاح وجعله أمرا عظيما بينهم من أعظم المقاصد، فأبقى النّبي صلّى الله عليه وسلّم أصلها، وغير وصفها، [2]

[1].مرجع سابق، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،(ج2/ص254).
[2].أبو عيسى الترمذي ، **سنن الترمذي**(المتوفى: 279هـ)،[تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة (جـ 4، 5) ، دار شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395هـ – 1975م،عج:5،باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة]،(رقم الحديث 1104،ج3/ص403).
[3].مرجع سابق،**مقاصدالشريعةالإسلامية**،ص418.

وقال صلّى الله عليه وسلّم: " فصل ما بين الحلال والحرام الصّوت والدف في النّكاح.[3]

أقول: كانوا يستعملون الدّف والصّوت في النّكاح، وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها في النّكاح الصّحيح.[4]

مقاصد جزئية من إعلان النكاح:

إبراز النكاح:

---

[1].احمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بشاه ولي الله الدهلوي ، الهندي،. ولد، وتوفي بدهلي. ولد سنة :1110هـ -1699 م ،وتوفي سنة: 1176هـ - 1762 م،من مؤلفاته: فتح الخبير بما لابد منه حفظه في التفسير،الإنصاف في بيان سبب الاختلاف،والفوز الكبير في أصول التفسير.وحجة الله البالغة **ينظر إلى:** معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ) ، مكتبة المثنى - بيروت،دار إحياء التراث العربي بيروت،عج:13،(ج1/ ص272).

[2].مرجع سابق، **حجة الله البالغة**،(ج2/ص197).

[3].الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ت: 279هـ ،[ت: محمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم،د: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط : 2، 1395 هـ - 1975 م بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلاَنِ النِّكَاحِ]،(رقم الحديث 1088، ج3\ص390).

[4].مرجع نفسه ، **حجة الله البالغة**،(ج2/ص197).

فالسّنّة إعلان النّكاح بضرب الدّفّ وأصوات الحاضرين بالتّهنئة أو النّغمة في إنشاد الشّعر المباح، وفي شرح السّنّة: معناه إعلان النّكاح واضطراب الصّوت به والذّكر في النّاس كما يقال فلان قد ذهب صوته في النّاس وبعض النّاس يذهب به إلى السّماع وهذا خطأٌ يعني السّماع المتعارف بين النّاس.[1]

إظهار اختصاص الزوج بزوجته على أعين الناس:

ولأن الحاجة مسّت إلى دفع تهمة الزّنا عنها ولا تندفع إلّا بالشّهود.[2]

المقصد الجزئي من إعلان النكاح والشاهدين:

ولأن الحاجة مسّت إلى دفع تهمة الزّنا عنها ولا تندفع إلّا بالشّهود؛ لأنها لا تندفع إلّا بظهور النّكاح واشتهاره ولا يشتهر إلّا بقول الشّهود وبه تبيّن أن الشّهادة في النّكاح ما شرطت إلّا في النّكاح للحاجة إلى دفع الجحود والإنكار.[3]

لأن ذلك يندفع بالظّهور والاشتهار لكثرة الشّهود على النّكاح بالسّماع من العاقدين و بالتّسامع وبهذا فارق سائر العقود فإن الحاجة إلى الشّهادة هناك لدفع احتمال الشّهود النسيان أو الجحود والإنكار في الثاني إذ ليس بعدها ما يشهرها ليندفع به الجحود فتقع

---

[1].علي بن سلطان ت 1014هـ،**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**،د: دار الفكر، بيروت – لبنان ط: الأولى، 1422هـ – 2002م،عج:9،(ج5\ص2073).

[2].مرجع نفسه،(ج2/ص253).

[3]. مرجع سابق، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، (ج 2/ص253\254).

الحاجة إلى الدّفع بالشّهادة فندب إليها، وما روي أنه نهى عن نكاح السّرّ فنقول: بموجبه لكنّ نكاح السّرّ ما لم يحضره شاهدان فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سرٍّ إذ السّرّ إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرّا قال الشّاعر:

وسرّك ما كأن عند امرئٍ ... وسرّ الثّلاثة غير الخفي.[1]

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية في الزواج والخطبة:

أولا ـ المقاصد الخاصة والجزئية في الزاوج :

المقاصدالخاصة للزواج :

مقصد تحقيق السكن النفسي والمودة بين الزوجين:

وقد خلق الله تعالى غريزة الميل العاطفي بين الذكر والأنثى، بصورة تلقائية تنبع من أعماق النفس، يقبل من خلالها كل منهما نحو الآخر، ويتقارب منه، ويشتد إليه، تحقيقا لهذا الميل والإحساس والتطلع، ثم بالزواج يجد كل من الزوجين صديق عمره، وشريك حياته، فيتحقق لهما السكن النفسي مِصداقا.[2] لقوله تعالى:﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾.[3]

ومعنى الآية الكريمة " :ومن آياته الدالة على عظمته وكمال قدرته أن خلق لأجلكم من جنسكم– أيها الرجال–أزواجا؛لتطمئن نفوسكم إليها وتسكن،وجعل بين المرأة وزوجها محبة وشفقة ورأفة.[4]

---

[1].مرجع نفسه ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، (ج 2/ص253\254).

[2]. **مجلة البحوث الإسلامية** – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،عج: 88 جزءا،(ج33\ص290).

[3].سورة الروم الآية 21

[4].نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**،الناشر:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية،ط:الثانية، 1430هـ – 2009م،ص406.

وذلك لأن كل واحد من الزوجين يجد أنيسه وجليسه الذي يغذيه ويسليه، وينسيه وحشته وهمومه.

وقد تظهر بعض الفوارق، أو المتناقضات في بداية الحياة الزوجية بين الزوجين، مما يوهم بأن الزواج لم يحقق لهما الطموح الروحي والسكن النفسي، وهذا أمر طبيعي، نظرا لاختلاف كل منهما في الطِباع والعادات والميول في بادئ الأمر، إلا أنه بالتقوى والصبر منهما على بعضهما، والنية الصالحة في استمرارهما وائتلافهما، سرعان ما تتبدد وتزول كل الفوارق والعقبات، لتحل محلها السكينة والمودة والمحبة، وتقارب الطباع والنفوس والأنفاس.

ذلك أنه بالعشرة الزوجية المستمرة، تتلاقى خواص الزوجين وأَمزِجتهما وطباعهما، حتى تكاد تصير واحدة، ويمسي كل منهما لَبُوسا للآخر، وظلا ظليلا له قال تعالى:﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾.[1]

وبذلك يتحول الزواج مع الزمن واستمرار العشرة –من مجرد إرواء جنسي إلى دوحة نفسية، يجد فيها الزوجان حياتهما النفسية والروحية مفعمة بالحب والأشواق والوفاق، وتختفي مظاهر البعد والشقاق بينهما.

وهذا السكن النفسي له قيمة كبرى في التمتع بالحلال، وهو الفارق الحاسم بين النكاح وبين السفاح، فحياة الزوجين، ولقاؤهما وإقبالهما على بعض، وسفورهما أمام بعضهما سكينة واطمئنان، من غير توجس أو حياء، ونفورهما من هذه الطباع بغير زواج سر من أسرار الله تعالى في تأليف العواطف وتقارب النفوس، وهو رحمة وتوفيق منه بين الزوجين.[2]

مقصد حفظ الأنساب والفروج:

العرض هو ما يمدح الإنسان به أو يذم ، و هو أحد الصفات الأساسية المعنوية للإنسان، والتي تميزه عن بقية الحيوان، والقصد منه حفظ النسل والنسب بأرقى الوسائل ،وأشرف الطرق، و يتأكد و جود النسل والنسب بأحكام الأسرة، وأن

---

[1].سورة البقرة الآية 187.

[2].مرجع سابق،**مجلة البحوث الإسلامية**،(ج33\ص291).

الحفاظ على العرض مقصود بذاته من جهة،و هو وسيلة لحفظ النسل والذرية من جهة أخرى،حتى لا تختلط الأنساب، وتضيع الذرية ويتشرد الأطفال. [1]

ومن حكمة الزواج أنه الطريق المأمون لصون الأنساب، وعدم اختلاط الماء في الأرحام، وهو الذي يعطي للأنساب صفتها الشرعية، فبالزواج يكتسب المرء نسبه الصحيح، وينضم إلى المجتمع و يعترف له بحق الوجود،

ولا يخفى على ذوي الألباب، ما لحفظ الأنساب من أهمية شرعية في ضبط عملية المصاهرة، وتحديد النفقة، وصلة الأرحام، وتوزيع التركات، والإنسانية.[2]

ولهذا حرص الرسول ﷺ على توكيد نسبه الطاهر الصحيح بقوله: «أن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من بني إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم، فأنا خيار من خيار».[3]

ومن المقاصد الجزئية لحفظ النسب هي: تحقيق العبودية والثواب والغنى:

قال تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾.[4]

عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر، قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كأن له أجر».[5]

---

[1].وهبة محمد الزحيلي،**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير،دمشق،ب ط، 1427هـ – 2006م 1\117،

[2].مرجع السابق،**مجلة البحوث الإسلامية**، (ج33\ص298).

[3].أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: 774هـ)،ابن كثير،**البداية والنهاية**،ت:علي شيري،دار إحياء التراث العربي،ط: الأولى 1408هـ – 1988 م،(ج2\257ص).

[4].سورة النساء الآية 3.

[5].مسلم،**صحيح مسلم** (المتوفى: 261هـ)،[ت: محمد فؤاد عبد الباقي،دار الحديث– القاهرة، ط:1، 1412هـ / 1991م،عج:5، 16_بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ]،(رقم الحديث 1006، ج2/ص697).

وهو طريق تحصيل الأجر والثواب بإنجاب الذرية الصالحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الأنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».[1]

والزواج باب من أبواب العبودية لله تعالى، والتأسي بسنة رسوله ﷺ، فهو امتثال لشرع الله تعالى وطلبه من عباده.[2]

أالتناسل والتكاثر بغرض استمرار النوع الإنساني، وتعاون أفراده على تحقيق عمارة الأرض على المنهج الرباني .[3]

وفي حديث أنس بن مالك أنهﷺقال " :تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة.[4]

ب . توفير البيئة المناسبة لحفظ النسل وتنشئته تنشئة صالحة .ليس الغرض من الزواج مجرد التناسل،لأن ذلك يمكن أن يتحقق من خلال العلاقات الجنسية المشاعةالتي لا تلتزم بالزواج الشرعي، ولكن المراد هو حفظ النسل برعايته وحسن تربيته ،وهذا لا يتحقق على الوجه المطلوب إلا من خلال تعاون الأبوين الأم والأب.[5]

---

[1].مسلم،**صحيح مسلم**،(المتوفى: 261هـ)،[ت: محمد فؤاد عبد الباقي،دار الحديث- القاهرة، ط 1، 1412هـ / 1991م،عج: 5، 14_بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ]،(رقم الحديث 1631،ج3/ص1255) .

[2].مرجع السابق مجلة البحوث الإسلامية (ج33\ص306).

[3].نعمان جقيم،**المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية**،دار النفائس – الأردن،ط1440هـ2019م،ص195.

[4].سنن أبي داوود،**كتاب السنن**،[ت:محمد عوامة،دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة،ط:1، 1419هـ / 1997م عج:5،باب في تزويج الولود،(رقم الحديث2047،ج3/ص7)،حكم الحديث : حسن صحيح .

[5].مرجع سابق،**المحرر في مقاصد الشريعية الإسلامية**،ص196.

ج . بناء شبكة للعلاقات الاجتماعية من خلال المصاهرة :قال تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿54﴾ ﴾.[1]

ولذلك لم يجعل الإسلام الزواج مجرد علاقة بين رجل و امرأة ،بل جعلهاعلاقة بين أسرتين ،فشرع الخطبة،و اشترط الولي للنكاح حتى تكون العلاقة ربطا بين أسرتين كاملتين و ليس بين شخصين فقط، والذين يدعون إلى إلغاء شرط الولي في النكاح يغفلون عن هذا المقصد ،ويسعون إلى هدم شبكة العلاقات الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع المسلم.[2]

المقاصد الجزئية في الزواج:

مقصد من الشارع في تحريم الجمع بين الأختين وكل ذات رحم:

ومن جملة المحاسن (أن لم يشرع الجمع بين الأختين وكذلك كل ذات رحم محرم لأن الجمع بينهما في عقد النكاح يؤدى إلى التفريق في القرابة مع قرب القرابة فأن كل واحدة تغار على زوجها بأن يشاركها غيرها في فراش زوجها والغيرة تحملها على الجفاء بصاحبتها فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم المحرم وقطع الرحم سبب نقصان الحياة قال عليه الصلاة و السلام » صلة الرحم تزيد في العمر « فعلى هذا قطع الرحم ينقص من العمر والنكاح للبقاء فلا يجوز أن يشرع على وجه يؤدى إلى التلف ولأنه لو شرع الجمع بينهما فأما أن يحصل الائتلاف أولم يحصل فإن لم يحصل لا يفيد وأن حصل يؤدى إلى القطع فلم يشرع لهذا .[3]

مقصد الشارع من تحريم أكثر من أربع:

حرّم نكاح أكثر من أربعٍ لأن ذلك ذريعةٌ إلى الجور، وقيل: العلّة فيه أنه ذريعةٌ إلى كثرة المؤنة المفضية إلى أكل الحرام، وعلى سدّ الذّرائع. وأباح الأربع –و كأنه لا يؤمن الجور في اجتماعهنّ –لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهنّ؛ فكانت مصلحة الإباحة

---

[1].سورة الفرقان الآية 54.

[2].مرجع نفسه.**المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية**،ص 196.

[3].مرجع سابق،**محاسن الإسلام وشرائع الإسلام**، ص48 .

أرجح من مفسدة الجور المتوقّعة التّقديرين فهو من باب سدّ الذّرائع. وأباح الأربع –و كأنه لا يؤمن الجور في اجتماعهنّ –لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهنّ؛ فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقّعة.[1]

مقصد من الشارع القصر على الأربع:

ومن محاسن النكاح (القصر على الأربع فأصل العدد رحمة الله تعالى والقصر على الأربع رحمة :أما أصل العدد فرحمة إذ لو لم يكن النكاح محصورا في حق المحل فربما يتزوج الرجل لغلبة شهوته عددا يعجز عن قضاء حقوقه نفيه لكفى شهوته في الدنيا والعقبى أما في الدنيا فبالإفراط في قضاء شهوته فإنه مهلك مخرب وأما في العقبى فبالتقصير عن قضاء شهوة المنكوحة فإنه حق مستحق عليه .وأما إنهاء العدد إلى الأربع فإحسان من الله تعالى فأنه إذا بلغ العدد الأربع فقد دخل في حد الكثرة فأن أقل الجمع الصحيح ثلاثة فإذا جاوز الثلاثة فقد دخل في حد الكثرة فالواحدة في حد القلة والرابعة فيحد الكثرة فقد شرع العقد في الأقل والأكثر فإذا علم من حاله الضعف لقضاء الحق يقتصر على الأقل وهى الواحدة وإذاعرف القيام بحق النكاح ينهى العقد إلى الأربع ولأنه إذاشرع نكاح الاربع في حقه أمكنه صرف أكثر عمره إلى التهجد فإنه يقضى حق الواحدة في ليلة ويتهجد في ثلاث ليال كأنه تزوج بأربع فليس للوحدة إلا قسم ليلة فيمكنه صرف أكثر عمره إلى عمارة الآخرة من غير خراب الدنيا فإن مصالح معيشته تقوم بامرأة واحدة.[2]

ثالثا_ مفهوم الخطبة ومقاصدها:

1_مفهوم الخطبة:

[1].ابن قيم الجوزية،ت:751هـ،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**،ت: محمد عبد السلام إبراهيم ،د: دار الكتب العلمية – بيروت،ط: الاولى، 1411هـ - 1991م،عج:4(ج3/ص112).

[2]. مرجع سابق،**محاسن الإسلام وشرائع الاسلام** ص47.

الخطبة لغة: الخطبة مصدرٌ بمنزلة الخطب، وهو بمنزلة قولك: أنه لحسن القعدة والجلسة. والعرب تقول: فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها. ويقول الخاطب: خطبٌ فيقول المخطوب إليهم: نكحٌ وهي كلمةٌ كانت العرب تتزوّج بها. [1]

_ الخطبة في اصطلاح: هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة وليها بذلك. وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب،او بواسطة أهله.[2]

2_ المقاصد الجزئية للخطبة:

المقصد من تحريم خطبة المعتدة:

سبب تحريم الخطبة بطريق التصريح: أنه ربما تكذب في انقضاء العدة، ولأن في خطبتها اعتداء على حق المطلّق، والاعتداء على حق الغير حرام شرعا، لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿190﴾ ﴾.[3]

وأما الخطبة بطريق التعريض: وهو القول المفهم للمقصود وليس بنص فيه، ومنه الهدية، او هو ما يحتمل الرغبة في الزواج وعدمها، كقوله لها: أنت جميلة، ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك، ولست بمرغوب عنك، او عسى أن ييسر الله لي امرأة صالحة، او نحو ذلك:

أ. فإن كأن سبب العدة وفاة الزوج، جازت الخطبة باتفاق الفقهاء؛ لانتهاء الزوجية بالوفاة، فلا يكون في خطبتها اعتداء على حق الزوج ولا إضرار به.[4]

وإن كان سبب العدة هو الطلاق فإن كان الطلاق رجعيا، حرمت الخطبة باتفاق الفقهاء؛ لأن لمن طلّقها له الحق في مراجعتها أثناء العدة، فتكون خطبتها اعتداء على حقه، فهي زوجة أو في معنى الزوجة.

---

[1].مرجع سابق،**لسان العرب**،(ج1/360ص).

[2].مرجع سابق،**الفقه الاسلامي وأدلته**،(ج9/ص6492).

[3].سورة البقرة الأية 190.

[4]. مرجع نفسه،**الفقه الإسلاميُ وأدلَّتُهُ**،(ج9/ص6500).

وأن كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى، ففي خطبة المعتدة ممن طلّقها بالتعريض رأيان:

رأي الحنفية: تحريم الخطبة؛ لأن لمطلّقها في حالة البينونة الصغرى أن يعقد عليها مرة أخرى قبل انقضاء العدة، كما بعدها، فلو أبيحت خطبتها، لكان في ذلك اعتداء على حقوقه، ومع له من العودة إلى زوجته مرة أخرى، كالمطلقة الرجعية. وأما في حالة البينونة الكبرى فتمنع الخطبة في العدة بطريق التعريض، كيلا تكذب المرأة في الإخبار بانتهاء عدتها.[1]

تحريم الخطبة على الخطبة:

يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، لما في ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول وإساءة إليه، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين الأسر، والاعتداء الذي يروع الآمنين.

عن ابن عمر، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا يبع الرّجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلّا أن يأذن له».[2]

ومحل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة بالإجابة، وصرح وليها الذي أذنت له، حيث يكون إذنه معتبرا.[3]

---

[1].مرجع نفسه،**الفقه الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**،(ج9/ص6500).

[2].الصحيحين: مسلم، **صحيح مسلم**، (المتوفى: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث- القاهرة، ط 1، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء: 5، بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أو يَتْرُكَ، (رقم الحديث 1412، ج2/ص1032).

البخاري،**صحيح البخاري**، [ت:محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة، الطبعة: الاولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9، بَابُ لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ او يَتْرُكَ]، (رقم الحديث2140، ج3/ص69).

[3].سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، **فقه السنة**،دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، ط: الثالثة، 1397 هـ -1977 م (ج2/ص28).

3ـ المقاصد الخاصة للخطبة:

بقاء الميثاق الغليظ وديمومته، لأن عدم رؤية الزوج للمرأة قبل البناء قد يكون من أسباب الطلاق إذا وجد خلاف ما وصفت له، بعكس إذا ما رآها لأن الدخول بغير سابقة فيه نوع من الوحشة والتنافر بين الزوجين وهذا مخالف لمقاصد الشارع.[1]

المطلب الثاني: مفهوم آصرة النكاح وتطبيقاتها الفقهية:

الفرع الاول: مفهوم آصرةالنسبوتطبيقاتها الفقهية:

1_مفهوم آصرة النسب:

أ/ تعريف الأصرة لغويا:

[أصر]: الأصر: العطف. والعرب تقول: ما تأصرني على فلان آصرةٌ، أي ما تعطفني عليه قرابة ولا منّة.و الأصر: الكسر. والأصر: الحبس.[2]

ب / النسب لغة:

[1].لخضر بن شريط،رسالة ماستر آداب وأحكام الخطبة ومقاصدها بين الفقه والقانون،إشراف دكتور عبد الرحمان بشيري،قسم الحقوق، زيان عاشور _الجلفة ،1437هـ، 2016م.ص11.

[2].نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ت: د حسين بن عبد الله العمري –مطهر بن علي الإرياني –د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت –لبنان)، دار الفكر (دمشق –سورية) ،ط: الاولى، 1420 هـ - 1999 م،عج: 11 ، (ج 1 ص 276).

النسب:القرابة،وقيل: هو في الآباء خاصة،وقيل: النسبة مصدر

الانتساب،والنسبة:الاسم. التهذيب: النسب يكون بالآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة [1]

ج / معنى أصرة النسب في الاصطلاح:

عند اتصال الذكر بالأنثى ينشأ النسل.والنسل المعتبر شرعاهو الناشئ عن اتصال الزوجين

بواسطة عقدة النكاح المنتفي عنه الشك في النسب.[2]

2/ التطبيقات الفقهية لآصرةالنسب:

مقاصد خاصة لأصرة النسب:

مقاصد خاصة المحرمات بسبب النسب هن:

قال الله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[3]

حرمت الشريعة ما حرمت زوجه وذلك بحسب محرمات الصهر المذكورة في الآية السابقة : فبعضها إلحاق بالنسب

---

[1].مرجع سابق،**لسان العرب**،(ج14/ص 242).

[2].مرجع سابق،**مقاصد الشريعة الإسلامية**،ص441.

[3].سورة النساء الأية 23.

1 .أما الزوجة ولو كان تبنتها ميتة

2 .الربيبة التي دخل بأمها .لقد جعل جمهور العلماء وصف * :حجوركم بيانا للواقع خارجا مخرجا لغالبه وأن الغالب من الربيبة أنها تكون مع أمها ولذا جعلوا الربيبة حرام على زوج أمها ولو لم تكن في حجره.[1]

. فيرى ابن عاشور أن الذي يحرم الربيبةعلى زوج الأم علة كونها في حجره ،والاختلاف في التأويل لكن المعنى واحد وبذلك الحكم .

3 .الجمع بين الأختين.وهذا التحريم غير مستمر ينتهي بموت الزوجة.

4 .الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.[2]

المقاصد الجزئية لأصرة النسب:

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أن السَّبَبَ لِهَذَا التَّحْرِيمِ: أن الْوَطْءَ إِذْلَالٌ وإهانة، فَإن الأنسان يَسْتَحِي مِنْ ذِكْرِهِ وَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الْخَالِي، وَأَكْثَرُ أنوَاعِ الشَّتْمِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِذِكْرِهِ، وَإِذَا كَان الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ صَوْنُ الْأُمَّهَاتِ عَنْهُ لِأن إنعَامَ الْأُمِّ عَلَى الْوَلَدِ أَعْظَمُ وُجُوهِ الْإِنعَامِ، فَوَجَبَ صَوْنُهَا عَنْ هَذَا الْإِذْلَالِ، وَالْبِنْتُ بِمَنْزِلَةِ جُزْءٍ مِنَ الإنسان وَبَعْضٍ مِنْهُ.[3]

الفرع الثاني مفهوم آصرة الرضاع وتطبيقاتها الفقهية :

1_ مفهوم الرضاع:

---

[1].مرجع سابق،**مقاصد الشريعة الإسلامية**،ص443.

[2].مرجع نفسه،**مقاصد الشريعة الإسلامية**،ص443 .

[3]. أبو عبد الله محمد ،الرازي (المتوفى: 606هـ)، **التفسير الكبير** ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – 1420 هـ، عج 32،(ج10/ص32).

الرضاع لغة: مص الثدي "بفتح الراء وكسرها" مصدر: رضع الصبي الذي "بكسر الضاد وفتحها" حكاهما ابن الأعرابي، وقال: الكسر أفصح.[1]

أصرة الرضاع اصطلاحا:

ألحقت آصرة الرضاع بآصرة النسب بتنزيل المرضعة منزلة الأم ، وتنزيل الرضيع **منزلة** الأخ بقوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[2].

عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في بنت حمزة: «لا تحلّ لي، يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب، هي بنت أخي من الرّضاعة[3]

2_المقاصد الجزئية لآصرة الرضاع:

الحكمة من تحريم الرضاع المحرم :

ان المرضع التي ترضع الولد تغذيه بجزء منها فتدخل أجزاؤها في تكوينه ويكون الولد جزءا منها والطب والحس يثبتان ذلك فان لبنها درّ من دمها وهو ينبت لحم الطفل وينشز عظمه، حتى وان كان دمها ملوثا بمرض مستكن فيه سرت عدواه إلى طفل وإذا كان الطفل جزءا منها فهي كالأم النسبية محرمة على التأبيد فكذلك الأم الرضاعية.[4]

والمرضعة تندمج في الأسرة التي ترضع أحد أولادها فتكون من أفرادها كما أن طفل يكون في بيت مرضعته مندمجا في أسرتها فيكون ذلك التشابك سببا في جعل أسرة

---

[1].محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي،**المطلع على ألفاظ المقنع**،مكتبة السوادي للتوزيع،ط :الأولى 1423هـ - 2003 م،ص425.

[2].سورة النساء الآية23.

[3].البخاري ، **صحيح البخاري**،[ت:محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة،الطبعة:الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء:9،بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ]،(رقم الحديث 2645 ،ج3/ص170).

[4]. رمضان علي السيد الشرنباصي ، **أحكام الأسرة في الشريعة الاسلامية** ، مركز المرأة لدراسات والاستشارات ، منشورات الحلبي الحقوقية،جامعة الإسكندرية،ص 83،84.

الطفل أسرتها وإذا كانت العلاقة التي تكون من هذا النوع في النسب موجبة للتحريم في كثير من الأحوال فينبغي أن تكون كذلك الرضاعة في هذه الأحوال.[1]

3ـ المقاصد الخاصة لآصرة الرضاع:

أنزلت آصرة الرضاع منزلةالنسب أي أن مايحرم زواجه من المحرمات بالنسب يحرم زواجه من جهة المحرمات من الرضاع.لقاعدة: يحرم من الرضاع مايحرم من النسب

وسبب تحريم الشريعة الزواج من المحرمات من الرضاع مراعاة لقاعدة المروءة، فالأم المرضع تُلحق بالأم الأصليةلأن بلبانهن شب الأطفال فنشؤواعلى محبة مرضعاتهن محبة تماثل محبة أمهاتهن من الوالدات.[2]

الفرع الثالث: مفهوم آصرة الصهروتطبيقاتها الفقهية:

1ـ مفهوم آصرة الصهر :

الصهر لغة:

حرمة الختونة. وختن القوم: صهرهم، والمتزوّج فيهم: أصهار، ولا يقال لأهل بيت الختن إلاّ أختان، ولأهل بيت المرأة إلاّ أصهارٌ [3]

الصهر في الاصطلاح:

---

[1].مرجع سابق،**أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**،ص 83،84

[2].ينظر **نظرية القاصد عند ابن عاشور**: إسماعيل الحسني: ص160 ،نقلا عن رسالة الماستر زناتي خديجة ،**مقاصد أحكام العائلة**، إشراف الدكتور عز الدين يحي ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة أدرار، 1433/ 1434 هـ ، 2012 / 2013م،ص 54،

[3].مرجع سابق،**كتاب العين**،(ج3/ص411)،

الصّهر كل ذي رحمٍ محرّمٍ من عرسه كآبائها، وفي التّنزيل العزيز ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿54﴾ ﴾[1]

الصهر وتطبيقاته الفقهية:

1- المقاصد الجزئية لآصرة الصهر :

حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنْتَ الزَّوْجَةِ، وَبِوَصْفِ كَوْنِهَا فِي حِجْرِ زَوْجٍ فَيَتَقَيَّدُ التَّحْرِيمُ بِهَذَا الْوَصْفِ أَلَا تَرَى أنهُ لَمَّا أَضَافَهَا إلَى الزَّوْجَةِ يُقَيِّدُ التَّحْرِيمَ بِهِ حَتَّى لَا يُحَرَّمُ عَلَى رَبِيبَتِهِ غَيْرُ الزَّوْجَةِ كَذَا هَذَا، وَلَنَا أن التَّنْصِيصَ عَلَى حُكْمِ الْمَوْصُوفِ لَا يَدُلُّ عَلَى أن الْحُكْمَ فِي غَيْرِ الْمَوْصُوفِ بِخِلَافِهِ، إذْ التَّنْصِيصُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ فَتَثْبُتُ حُرْمَةُ بِنْتِ زَوْجَةِ الرَّجُلِ الَّتِي دَخَلَ بِأُمِّهَا وَهِيَ فِي حِجْرِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ تَثْبُتُ حُرْمَتُهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ وَهُوَ كَوْنُ نِكَاحِهَا مُفْضِيًا إلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ سَوَاءٌ.[2]

2-المقاصد الخاصة لآصرة الصهر :

1 .قوة صلة الرحم : يدفع ما يعرض من شقاق يفضي إلى قطع.[3]

.الرحم بين من قصدت الشريعة قوةالصلة فيه، ولهذا لا يجمع بين الأختين، ولا المرأة وعمتها .تحقيق معنى الوقار والجلال.[4]

وهذا ظاهر خاصة في تحريم الشارع زوجة الابن على الأب وزوجة الأب على الابن

[1].سورة الفرقان الآية 54،

[2].مرجع سابق،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج 2ص 257،ج2ص259،

[3].مرجع سابق،**مقاصد الشريعة الإسلامية** ص 443،

[4].مرجع نفسه،**مقاصد الشريعة الإسلامية**،ص443،

فالتحريم مستمر حتى بعد موت الشخص الذي وقع التحريم بسببه بعكس تحريم الجمع بين الأختين الذي ينتهي تحريمه بموت الشخص الذي وقع التحريم بسببه وذلك لحفظ أواصر المودة بينهما.[1]

[1]،مرجع نفسه ، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،ص446،

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للمقاصد الخاصة والجزئية في باب الطلاق.

المطلب الأول: الطلاق وتطبيقاته الفقهية:

المطلب الثاني: مفهوم الطهر والحيض والعدة وتطبيقاته الفقهية.

مدخل:

يعد الطلاق من أخطر المشكلات الاجتماعية التي تهدد استقرار المجتمع ككل، كما يشكل خطورة كبيرة على الأطفال مما ينتج عنه انبثاق مشكلات مجتمعية أكثر خطورة مثل الإدمان والانحراف وغيرها، وذلك لاعتبار الطلاق من الظواهر المعقدة التي لا يمتد إثرها للأسرة فقط بل للمجتمع ككل.

كما يعرف الطلاق أنه ذلك الانفصال الواقع بين طرفي عقد الزواج، ويتم الطلاق ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية، ويتم الطلاق أما برغبة الطرفين أو بناء على رغبة أحدهما فقط.

المطلب الاول: الطلاق وتطبيقاته الفقهية:

الفرع الأول:مفهوم الطّلاق:

1_ مفهوم الطلاق:

الطلاق في اللغة:

مصدر طلقت المرأة: بانت من زوجها، وأصل الطلاق في اللغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقا إذا كان بغير قيد، وفرس طلق إحدى القوائم، إذا كانت إحدى قوائمها غير محجلة والإطلاق: الإرسال.[1]

الطلاق اصطلاحا:

فقد عرفه الإمام ابن عرفة بقوله: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجبا تكررها مرتين حرمتها عليه قبل زوج.[2]

الفرع الثاني: حكم الطلاق وأقسامه:

1_حكم الطلاق :

يباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها.

ويحرم الطلاق لغير حاجة، بأن كانت حياة الزوجين مستقرة.

ويستحب الطلاق للضرورة كما لو تضررت الزوجة في البقاء معه، أو كرهت زوجها ونحو ذلك.

ويجب الطلاق على الزوج إذا كانت امرأته لا تصلي، أو كانت غير نزيهة في عرضها ما لم تتب وتقبل النصح.[3]

- الأحوال التي يحرم فيها الطلاق:

---

[1].أبوعبد الله محمدبن أبي الفتح(المتوفى: 709هـ)،**المطلع على ألفاظ المقنع**،ت:محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب،دارمكتبة السوادي للتوزيع،ط: الطبعة الاولى 1423هـ - 2003م،ص405 .

[2].مرجع سابق،**شرح حدود ابن عرفة للرصاع**،ص184.

[3].عبد الله التويجري،**مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**،دار أصداء المجتمع،المملكة العربية السعودية ،ط:11، 1431هـ ـ 2010م،(ج1/ص833).

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته حال الحيض، وفي طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، وأن يطلقها ثلاثا بلفظ واحد أو بمجلس واحد.

– يصح وقوع الطلاق من الزوج أو وكيله ويطلق الوكيل واحدة ومتى شاء إلا أن يعين له وقتا وعددا.[1]

2_ أقسام الطلاق:

ينقسم الطلاق إلى قسمين: سني وبدعي.

الطلاق السني:

هو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وهي ثلاثة قروء.

فإذا أنقضت العدة ولم يراجعها طلقت، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وأن راجعها في العدة فهي زوجته.

– وأن طلقها ثانية فيطلقها كالطلقة الأولى، فإن راجعها في العدة فهي زوجته، وإن لم يراجعها طلقت، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

– ثم إن طلقها الثالثة كما سبق بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح، وهذا الطلاق بهذه الصفة وهذا الترتيب سنّي من جهة العدد، وسنّي من جهة الوقت.[2]

الطلاق البدعي:

وهو أن يطلّقها في حيضٍ أو نفاس أو في طهرٍ جامعها فيه ولا يدري أحملت أم لا، أو أن يطلّقها ثلاثا فيقول: أنت طالق ثلاثا أو يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.[3]

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية في الطلاق:

---

[1].مرجع سابق،**مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**،ص833.

[2].مرجع سابق،**مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن**،ص836.

[3].حسين بن عودة العوايشة ،**الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة** ، المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)،ط:الأولى، من 1423 – 1429 هـ،عج:7،(ج5/ص269).

المقاصد الخاصة من تشريع الطلاق :

الطلاق لايخلو من آثار سلبية على جميع أطرافه،خاصة على الأطفال،ولكن المقصد من الطلاق قائم على قاعدة " ارتكاب أخف الضررين" ،ولذلك شرعها الإسلام دون توسّع فيه،فدعا إلى الصبر على الطرف الآخر وتغليب النظر إلى الإيجابيات على النظر إلى السلبيات،قال صلى الله عيه وسلم "لايفرك] أيلا يبغض مؤمن مؤمنة،إن كره منها خلقا رضي منها آخر .

دفع الضرر الحاصل باستمرار الزواج :

جعل الله عز وجل في الزواج مودة ورحمة وسكينة، فإذا وصل الخلاف والشقاق بين الزوجين إلى درجة انعدام المودة والرحمة والسكينة ،وصار الاستمرار في الزواج يشكل ضررا كبيرا على الطرفين أو على أحدهما ،صار من الأفضل إنهاء ذلك الزواج؛لأنه لم يعد يحقق المقصد منه[1].قال تعالى:﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿130﴾ ﴾.[2]

الخروج من الحرج الواقع بسبب عدم القدرةعلى الوفاءبالحقوق الزوجية :

إذا وصل أحد الزوجين إلى درجة من النفور والكراهية للطرف الآخر بحيث لا يستطيع الوفاء بحقوق الزوجية ،فإنه يشرع لها اللجوء إلى الطلاق؛لأن الزواج قائم على المودة والرحمة والوفاء بالواجبات ،فإذا أنعدم هذا المقصد ولم يعد الشخص قادرا على الوفاء بواجباته اتجاه الطرف الآخر فالأولى فسخ هذا الزواج بدلا من الوقوع في إيذاء الطرف الآخر وما ينتج عن ذلك من إثم ومعصية .وقد كان هذا من أسباب مشروعية الخلع.[3]

المقصد الخاص من تحديد الطلاق بثلاث:

---

[1].مرجع نفسه،**المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية**،ص197.

[2].سورة النساء الآية 130.

[3].مرجع نفسه،**المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية**،ص197.

حدد الشرع الطلاق بثلاث مرات لتعليم الزوج المسؤولية في إدارة الخلافات الزوجية، فلا يستسهل اللجوء إلى الطلاق وتهديد الزوجة به،ففرصته في استخدام وسيلة الطلاق لمعالجة الخلافات الزوجية أو الضغط على الزوجة محدودة .وحتى لايتخذ الزوج الطلاق وسيلة إلى الإضرار بالزوجة في حال الشقاق،فيبقى يطلقها، وإذا أنتهت عدتها يرجعها ،ثم يطلقها مرة أخرى ،وهكذا ،فلا يتركها زوجة له ولايحررها للزواج من غيره،قال تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾.[1]

وقال تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾[2]وقدكان بعض أهل الجاهلية يتخذون من الطلاق وسيلة لتعذيب النساء، فكان الرجل يطلق المرأة ويتركها حتى تقارب الخروج بالعدة[3].

فيراجعها ،ثم يطلقها طلقة ثانية ،ويتركها حتى تكاد تخرج من عدتها فيراجعها ولا يقربها ولا يعاشرها ،وهكذا مرارا كثيرة .فحرم الله عز وجل ذلك،

وجعل للزوج فرصة التطليق والإرجاع مرتين،فإذا أوقع الطلقة الثالثة انتهى حقه في إرجاعها .إلا إذا تزوجت من رجل آخر ووقع طلاق بينهما في المستقبل فعندئذ يجوز زواجها من الزوج الأول إذا رغبا في ذلك.[4]

المقاصد الجزئية في الطلاق :

[1].سورة البقرة الآية 229.

[2].سورة البقرة:الآية231.

[3].مرجع سابق،**المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية**،ص200.

[4].مرجع سابق،**المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية**،ص200.

المقصد من جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة:

ومن محاسن الطلاق أن جعل ملك الطلاق للزوج دون المرأة أما باعتبار أن الزوج هو المالك والمرأة هي المملوكة له فكأن إزالة الملك إلى من له الملك لا إلى من عليه الملك كما في الملك اليمين أو باعتبار أن المرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي سريعة الاغترار لا رؤية لها في أمورها فلو جعل الطلاق إليها لبادرت إلى التطليق عند كل قليل وكثير فإن رغد عيشها بطرت فتألمت غيرة وأن عسر أمرها ضجرت فمالت عنه فقلما يحصل الدوام على النكاح فالشرع جعل الطلاق إلى الزوج ليتأمل ويتفكر ويستعمل عقله في هذا أن الصلاح في المقام معها أو في مفارقتها فهذه حكمة بالغة ورحمة من الله تعالى سابغة.[1]

المقصد الجزئي حقّ الوليّ بالنّهي عن العضل:

وقوله: إذا تراضوا بينهم بالمعروف شرطٌ للنّهي، لأن الوليّ إذا علم عدم التّراضي بين الزّوجين، ورأى أن المراجعة ستعود إلى دخلٍ وفسادٍ فله أن يمنع مولاته نصحا لها، وفي هذا الشّرط إيماءٌ إلى علّة النّهي: وهي أن الوليّ لا يحقّ له منعها مع تراضي الزّوجين بعود المعاشرة، إذ لا يكون الوليّ أدرى بميلها منها، على حدّ قولهم في المثل المشهور «رضي الخصمان ولم يرض القاضي».

وفي الآية إشارةٌ إلى اعتبار الولاية للمرأة في النّكاح بناء على غالب الأحوال يومئذٍ لأن جانب المرأة جانبٌ ضعيفٌ مطموعٌ فيه، معصومٌ عن الامتهان، فلا يليق تركها تتولّى مثل هذا الأمر بنفسها لأنه ينافي نفاستها وضعفها، فقد يستخفّ بحقوقها الرّجال، حرصا على منافعهم وهي تضعف عن المعارضة.[2]

ووجه الإشارة: أن الله أشار إلى حقّين: حقّ الوليّ بالنّهي عن العضل إذ لو لم يكن الأمر بيده لما نهى عن منعه، ولا يقال: نهى عن استعمال ما ليس بحقٍّ له لأنه لو

---

[1].مرجع سابق،**محاسن الإسلام وشرائع الإسلام**،ص51.

[2].مرجع سابق،**التحرير والتنوير**، ج2\ص427).

كأن كذلك لكان النّهي عن البغي والعدوان كافيا، ولجيء بصيغة: ما يكون لكم ونحوها وحقّ المرأة في الرّضا ولأجله أسند الله النّكاح إلى ضمير النّساء، ولم يقل: أن تنكحوهنّ أزواجهنّ، [1]

المقصد الجزئي من جعل الطلاق ثلاثا:

قال تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾.[2]

معناه: أن الطّلاق المعقب للرجعة مرّتان، فان طلقها الثّالثة، فلا تحل له من بعد حتّى تنكح زوجا غيره،

والسر في جعل الطّلاق ثلاثا لا يزيد عليها أنها أول حد كثرة ومن النّاس لا يتبيّن له المصلحة حتّى يذوق فقدا، وأصل التجربة واحدة، ويكملها اثنتان.

وأما اشتراط النّكاح بعد الثّالثة فلتحقيق معنى التّحديد والإنهاء، وذلك أنه لو جاز رجوعها إليه من غير تخلّل نكاح الآخر كأن ذلك بمنزلة الرّجعة،

فإن نكاح المطلقة إحدى الرجعتين، [3]

المقصد الجزئي من تحريم سؤال المرأة لزوجها بالطلاق من دون عذر:

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

" أيّما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنّة " [4]

اعلم أن في الإكثار من الطّلاق وجريان الرّسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة، وذلك أن أناسا ينقادون إلى شهوة الفرج،ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في

---

[1].مرجع سابق (ج2\ص427).

[2].سورة البقرة الآية 229.

[3].مرجع سابق ،**حجة الله البالغة**،(ج2 /ص215).

[4].أبو عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)،سنن الترمذي،[ت: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط 1 ،سنة النشر: 1996 م ، عدد الأجزاء: 6، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ]،(رقم الحديث 1187، (ج2/ص478).

الارتفاقات ولا تحصين الفرج، وإنما مطمح أبصارهم التّلذّذ بالنساء وذوق لذّة كل امرأة، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطّلاق والنّكاح، ولا فرق بينهم ويبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وأن تميزوا عنهم بإقامة سنة النّكاح والموافقة لسياسة المدينة، وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم:

وأيضا ففي جريان الرّسم لذلك إهمال لتوطين النّفس على المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة، وعسى أن فتح هذه الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الأمور، فيندفعان إلى الفراق، وأين ذلك من احتمال أعباء الصّحبة، والإجماع على إدامة هذا النّظم؟ وأيضا فإن اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة النّاس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة، وألا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه، وأن يخون كل واحد الآخر يمهد لنفسه إن وقع الافتراق، وفي ذلك ما لا يخفى، ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب و التضييق فيه فإنه قد يصير الزّوجان متناشزين إما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر أو لضيق معيشتهما أو لخرق واحد منهما، ونحو ذلك من الأسباب، فيكون إدامة هذا النّظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا.[1]

المقصد من تعدد الطلاق

أن الله تعالى قصد من تعدّد الطّلاق التّوسعة على النّاس لأن المعاشر لا يدري تأثير مفارقة عشيرة إيّاه، فإذا طلّق الزّوج امرأته يظهر له النّدم وعدم الصّبر على مفارقتها، فيختار الرّجوع فلو جعل الطّلقة الواحدة مانعة بمجرّد اللّفظ من الرّجعة.[2]

المقصد الخاص من جعل الطلاق رجعيا:

[1].مرجع سابق،**حجة الله البالغة** ،(ج2/ص214).

[2].مرجع سابق،**التحرير وتنوير**،(ج2\ص418).

شرعت الرجعة في الطلاق بقصد تدارك ما فات وإصلاح ما يمكن إصلاحه .ذلك أنه بعد الطلاق قد يدرك الزوجان أن مرارة الطلاق وتبعاتها السيئة أكبر من المشكلات الزوجية التي قادت إلى ذلك الطلاق فيقرران الرجوع إلى الحياة الزوجية ومحاولة إصلاح شأنهما .وإذا تكرر الطلاق والإرجاع مرتين دون أن يحدث تغير حقيقي في أسلوب التعامل مع الحياة الزوجية ،ووقع الطلاق الثالث،فهذا دليل على أن احتمال إصلاح شأن الحياة الزوجية ضعيف جدا أو منعدم .ولذلك فلا فائدة من الرجوع إلى تلك الحياة مرة ثالثة إلا بعد مرور زمن تجرب فيه المرأة حياة زوجية مع رجل جديد، ويجرب الرجل حياة زوجية مع امرأة أخرى، ويتعلمان دروس الحياة العملية التي قد تكون كفيلة بإحداث تغيير في أسلوب التعامل مع الحياة الزوجية .ومن باب التشجيع على الرجعة أن شرع الله عز وجل بقاء الزوجة في وقت العدة في بيت الزوجية حتى يكون ذلك أدعى لمراجعة النفس والتراجع عن الطلاق. [1] **قال تعالى:**﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾.[2]

[1].مرجع سابق،**المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية**،ص198.

[2].سورة الطلاق الآية 1.

المقصد من تشريع العدد في الطلاق:

ومن جملة المحاسن في الطلاق أنه شرع العدد في الطلاق ليجرب نفسه في الفراق كما جرب نفسه في النكاح فإن رأى الصواب في الفراق صبر على ذلك، ولم يرجع إليها، وإن لم يصبر رجع، وهذا يوجب أن يكون للزوج بعد الطلاق رجعة ليمكنه استدراك ما فاته ولو جعل الطلاق قاطعا بمرة لا يمكنه التدارك وربما يقع في الحرام فشرع العد في الطلاق.

ومن محاسن الطلاق أن حصر العدد بالثلاث إذ لا نهاية للعدد فلا بد من عدد محصور فاكتفى بالثلاث لأن التجربة بالثلاث تحصل غالبا.[1]

مقصد الشارع من كراهة إرسال التطليقات الثلاث مع بعض:

ومن محاسن الطلاق (أنه يكره إرسال الطلقات الثلاث فإن الثلاث إنما شرع لثلاث حاجات في ثلاثة أوقات فإذا صرف الكل في حاجة واحدة فقد أسرف في استيفاء هذه النعمة والإسراف حرام وشؤم هذا الإسراف أن لا يمكنها التدارك إذا ندم فإرسال الطلقات الثلاث كذنب لا توبة له فيه واستيفاء العدد على وجه السنة كذنب فيه توبة و لا يخفى حسنه ذا على أحد .ثم الطلاق في الأصل محظور لأنه قاطع لعقد تضمن مصالح دنيوية و عقبوية فلا يباح إلا لمصلحة في الطلاق فوقت لك المصلحة في النكاح وذلك عند تنافر الطبع وافتراق الأخلاق وميل كل واحد منهما إلى غيره فحينئذ يكون القطع مصلحة وما كان في الأصل محظورا كان مهلكة فلا تؤتى المهلكة إلا لضرورة فمن صبر ولم يأت المهلكة فهذا أحق ومن صبر على أذى المرأة ولم يطلقها كان أحسن.[2]

---

[1].مرجع سابق،**محاسن الإسلام وشرائع الإسلام**،ص50.

[2].مرجع سابق،**محاسن الإسلام وشرائع الإسلام**،ص 52.

مقصد شارع من الحرمة المغلظة في الطلاق الثلاث:

ومن محاسن الطلاق أن حكم بالحرمة الغليظة بعد الطلقات الثلاث لأن الظاهر أن من طلق ثلاثا رأى الصلاح في الفراق وعلق الشرع حل المطلقة الثلاث بتزويج بزوج آخر والدخول بها الذي هو غاية مكروه الطبع ليصير هذا الشرط مانعا له من العود إليها ويثبت على ما رأى من صلاح مفارقتها ولم يحكم بحرمتها على وجه لا مرجع له إليها أصلا فإنه ربما لا يصبر عنها فيهلك في ذلك فالشرع جعل للوصول إليها سبيلا لكن بشرط مكروه غاية الكراهة حتى ينزجر به غيره فلا ينهى العدد في الطلاق . [1]

المقصد الشارع من جعل الطلاق جده كهزله:

ومن محاسن الطلاق (أن جعل جده وهزله سواء لقوله عليه الصلاة والسلام» ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح «فكأن الطلاق لقبحه نظير الكفر جده جدوهزله جد والنكاح نظير الإيمان من حيث أنه يصح مع الكره والرضا لحسنهما ولهذا قلنا من طلق مكرها وقع كمن آمن مكرها .وفى وقوع الطلاق من المكره رحمة من الله على عبده إذ لو لم يقع الطلاق مع الإكراه قصد المكره روحه ليصل إلى زوجته والمرأة لها بدل ولا بدل للزوج[2] .

[1].مرجع سابق،**محاسن الإسلام وشرائع الإسلام**،ص50.

[2].مرجع سابق،**محاسن الإسلام وشرائع الإسلام**،ص52.

المقصد الشارع من جعل الطلاق نموذجا لألم الفراق:

ومن محاسن الطلاق (أن جعل الطلاق نموذجا لألم فراق الرحم إذ وجد ألم الفراق في الطلاق مع أن الواحدة إذا فارقته أمكنه الإحاطة بأربع سواها فما حاله في فراق من لا بد لله منه وهو الله تعالى الذي ليس كمثله شيء . فتحرز عن مباشرة أسباب الفراق وهي كثرة العصيان أما رأيت أن كثرة العصيان من النسوان أن أفضت إلى الفراق فالله تعالى أحب النكاح و رغبنا فيه[1]

قال تعالى:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾.[2]

المقصد من عدم اشتراط العوض في الطلاق واشتراطه في النكاح:

ومن محاسن الطلاق أنه لم يشترط العوض في الطلاق لا محالة قياسا على النكاح إذ لم يشرع النكاح إلا بعوض لأنه لو شرط العوض لشرط عليها وهي عاجزة عن أداء العوض على ما عليه جبلتها فلا يحصل ماهو المقصود بشرع الطلاق وهو الخلاص عن حبالة النكاح، ولهذا لم يجعل الطلاق إليهما كما في النكاح لا يتم الإيجاب إلا بالقبول فإنه لو جعل الطلاق إليهما ربما يرى أحدهما الصلاح لنفسه في فراقها والآخر لا يوافقه فلا يصل إلى ما هو مطلوبه وصلاحه ففوض إلى أحدهما وخص الزوج به لما قلنا.[3]

المقصد الجزئي من التمتع:

وافاء التّفريع في قوله: فمتّعوهنّ لأن حكم التّمتيع مقرّرٌ من سورة البقرة [236] في قوله:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۖ ﴾.[4]

---

[1].مرجع سابق،**محاسن الإسلام وشرائع الإسلام**،ص52.

[2].سورة النساء الأية3.

[3].مرجع سابق ، **محاسن الإسلام وشرائع الإسلام**،ص51.

[4].سُورَةِ الْبَقَرَةِ الأية 236.

والمتعة: عطيّةٌ يعطيها الزّوج للمرأة إذا طلّقها. وقد تقدّم قوله تعالى:﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿236﴾ ﴾.[1]

فلذلك جيء بالأمر بالتّمتيع مفرّعا على الطّلاق قبل المسيس.[2]

وقد جعل الله التّمتيع جبرا لخاطر المرأة المنكسر بالطّلاق وتقدّم في سورة البقرة أن المتعة حقٌّ للمطلّقة سواءٌ سمّي لها صداقٌ أم لم يسمّ بحكم آية سورة الأحزاب لأن الله أمر بالتّمتيع للمطلّقة قبل البناء مطلقا فكان عمومها في الأحوال كعمومها في الذّوات، وليست آية البقرة بمعارضةٍ لهذه الآية إذ ليس فيها تقييدٌ بشرطٍ يقتضي تخصيص المتعة بالّتي لم يسمّ لها صداقٌ لأنها نازلةٌ في رفع الحرج عن الطّلاق قبل البناء وقبل تسمية الصّداق، ثمّ أمرت بالمتعة لتينك المطلّقتين فالجمع بين الآيتين ممكنٌ.
والسّراح الجميل: هو الخليّ عن الأذى والإضرار ومنع الحقوق.[3]

---

[1].سورة البقرة الأية 236.

[2].مرجع سابق ،**التحرير والتنوير**،(ج22\ص62).

[3].مرجع سابق ،**التحرير والتنوير**(ج22\ص63).

المطلب الثاني: مفهوم الطهر والحيض والعدة وتطبيقاته الفقهية:

الفرع الاول: مفهوم الطهر والحيض وتطبيقاته الفقهية:

1_مفهوم الطهر:

الطهر في اللغة:نقيض الحيض. والطهر: نقيض النجاسة، والجمع أطهار. وقد طهر يطهر وطهر طهرا وطهارة [1]

الطهرفي الاصطلاح: هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس [2]

2_مفهوم الحيض:

الحيض لغة:السّيلان، ومنه قولهم: حاض السّيل، إذا فاض[3]

الحيض في الاصطلاح:أما الحيض فهو الدّم الخارج من فرج المرأة الّتي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد.[4]

3_التطبيقات الفقهية جانبي الطهر والحيض:

مقصد الجزئية من عدم تطليق المرأة وهي حائض:

أخبرني سالمٌ، أن عبد الله بن عمر، أخبره أنه طلّق امرأته وهي حائضٌ، فذكر عمر للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فتغيّظ عليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ثمّ قال: «ليراجعها، ثمّ ليمسكها حتّى تطهر، ثمّ تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلّقها فليطلّقها».[5]

---

[1].مرجع سابق،**لسان العرب**،(ج9/ص1532) .

[2].مرجع سابق،**الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**،دارالفكر دمشق–سورية،ط:الرابعة،ص،618

[3].مرجع سابق،**لسان العرب**،(ج7/ص143).

[4].ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)،ابن جزي،**القوانين الفقهية**،ب ط،ب ت،ص31،

[5].البخاري،**صحيح البخاري**،[ت:محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة ،الطبعة: الاولى، 1422هـ عدد الأجزاء: 9 ، بَابٌ: هَلْ يَقْضِي القَاضِي أو يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ].

(رقم الحديث7160،ج9/ص66).

أقول: السّرّ في ذلك أن الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية، ولا طاعة لها مثل كونها حائضا، وفي هيئة رثّة وقد، يبغضها لمصلحة يحكم بإقامتها العقل السّليم مع وجود

الرّغبة الطبيعية، وهذه هي المتبعة وأكثر ما يكون النّدم في الأول وفيه يقع التراجع، وهذا داعية يتوقّف تهذيب النّفس على إهمالها وترك اتباعها، وقد يشتبه الأمران على كثير من النّاس، فلا بد من ضرب حد يتحقّق به الفرق[1]

فجعل الطّهر مظنّة للرغبة الطبيعية، والحيض مظنّة للبغضة الطبيعية، والأقدام على الطّلاق على حين رغبة فيها مظنّة للمصلحة العقليّة،، والبقاء مدّة طويلة على هذا الخاطر مع تحول الأحول من حيض إلى طهر، ومن رثاثة إلى زينة، ومن انقباض إلى انبساط مظنّة للعقل الصراح والتّدبير الخالص، فلذلك كره الطّلاق في الحيض، وأمر بالمراجعة وتخلل حيض جديد، وأيضا فأن طلقها في الحيض فأن عدت هذه الحيضة في العدة انتقصت مدّة العدة، وأن لم تعد تضررت المرأة بطول العدة سواء كان المراد بالقروء الإطهار أو الحيض، ففي كل ذلك مناقضة للحد الّذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلاثة قروء. [2]

<u>مقصد الشارع من كراهة جعل التطليقات الثلاث في طهر واحد:</u>

ومن محاسن الطلاق (أن يطلقها في طهر لم يصب منها وطر. هذا هو السنة فإنه إذا قضى وطره منها أنتقص ميله إليها طبعا فبادر إلى مفارقتها بقليل داعية ويسير أذية فإن المرء إذا شبع من شيء ذل في عينه وهان عليه وإذا جاع عز ذلك في قلبه فلا يحصل الطلاق عن رؤية وربما يندم على ذلك فيحتاج إلى نقض الطلاق فلا يبقى في الطلاق حينئذ إلا نقصان الحل الذي هو الحكم المختص بالنكاح وأنه نعمة عظيمة فكان الطلاق الحسن المسنون أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فإن هذه الحالة حالة كمال الرغبة وتماما لم يلف الظاهر أنه لا يقدم على الطلاق في هذه الحالة إلا لحاجة دامية فرخص له الطلاق[3].

---

[1].مرجع سابق،**حجة الله البالغة**،(ج2 /ص216).

[2].مرجع سابق،**حجة الله البالغة**،(ج2 /ص216).

[3].مرجع سابق،**محاسن الإسلام وشرائع الإسلام**،ص51.

وكره أيضا جمع الطلقات الثّلاث في طهر واحد، وذلك لأنه إهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها، فأنها شرعت ليتدارك المفرط، ولأنه تضييق على نفسه وتعرضه للندامة، وأما الطلقات الثّلاث في ثلاثة أطهار فأيضا تضييق

ومظنة ندامة غير أنها أخف من الأول من جهة وجود التروي والمدة الّتي تتحول فيها الأحوال، ورب إنسان تكون مصلحته في تحريم المغلظ.[1]

الفرع الثاني: مفهوم العدة وتطبيقاتها الفقهية:

1_ مفهوم العدة:

العدة لغة:تربّص المرأة المدّة الواجبة عليها، مأخوذٌ من العدّ والحساب، وسمّي زمان التربّص عدّة؛ لأنها تعدّه، وأصل (عدد): يدلّ على الإحصاء، يقال: عددت الشّيء، أي: أحصيته. [2]

العدة في الاصطلاح: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة؛ تعبدا لله عز وجل، أو تفجعا على زوج، أو تأكدا من براءة رحم. والعدة من آثار الطلاق، أو الوفاة[3]

2_ التطبيقات الفقهية في جانب العدة:

المقاصد الجزئية من تشريع العدة:

تحقيق برأة الرحم:

قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾[4]إلى أخر الآيات.

---

[1].مرجع سابق،**حجة الله البالغة**،(ج2 /ص216).

[2].مرجع سابق،**مقايس اللغة**،(ج4/ص29).

[3]. مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف1424، ص125.

[4].سورة البقرة الأية 228.

أعلم أن العدة كانت من المشهورات المسلمة في الجاهليّة، وكانت ممّا لا يكادون يتركونه، وكأن فيها مصالح كثيرة:

منها معرفة براءة رحمها من مائه، لئلّا تختلط الأنساب، فإن النّسب أحد ما يتشاح به، ويطلبه العقلاء، وهو من خواص نوع الإنسان، وممّا امتاز به من سائر الحيوان، وهي المصلحة المرعية من باب الاستبراء.

ومنها التنويه بفخامة أمر النّكاح حيث لم يكن أمرا ينتظم إلّا بجمع رجال، ولا ينفكّ إلّا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم، ثمّ يفك في السّاعة.

ومنها أن مصالح النّكاح لا تتمّ حتّى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهرا، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربّص مدّة تجد لتربصها بالا، وتقاسي لها عناء. [1]

ويرى الطاهر ابن عاشور أن المرجع النّظر عندي في هذا إلى الجمع بين مقصدي الشّارع من العدّة وذلك أن العدّة قصد منها تحقّق براءة رحم المطلّقة من حمل المطلّق، وانتظار الزّوج لعلّه أن يرجع.

فبراءة الرّحم تحصل بحيضةٍ أو طهرٍ واحدٍ، وما زاد عليه تمديدٌ في المدّة انتظارا للرّجعة.

فالحيضة الواحدة قد جعلت علامة على براءة الرّحم، في استبراء الأمة في انتقال الملك،

وفي السّبايا، وفي أحوالٍ أخرى، مختلفا في بعضها بين الفقهاء، فتعيّن أن ما زاد على حيضٍ واحدٍ ليس لتحقّق عدم الحمل، بل لأن في تلك المدّة رفقا بالمطلّق، ومشقّة على المطلّقة، فتعارض المقصدان، [2]

1.مرجع سابق،**حجة الله البالغة**،(ج2 /ص220).

2.مرجع سابق،**التحرير والتنوير**،(ج2\ص391).

حفظ الأنساب:

. وجعلت العدّة لهم، أي لأجلهم لأن المقصد منها راجعٌ إلى نفع الأزواج بحفظ أنسابهم ولأنهم يملكون مراجعة الأزواج ما دمن في مدّة العدّة كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿1﴾ ﴾.[1]

وقوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾.[2]

ومع ذلك هي حقٌّ أوجبه الشّرع، فلو رام الزّوج إسقاط العدّة عن المطلّقة لم يكن له ذلك لأن ما تتضمّنه العدّة من حفظ النّسب مقصدٌ من أصول مقاصد التّشريع فلا يسقط بالإسقاط.

ومعنى: تعتدّونها تعدّونها عليهنّ، أي تعدّون أيّامها عليهنّ، كما يقال: اعتدت المرأة، إذا قضت أيّام عدّتها.[3]

المراجعة الأنفس قبل الفراق أثناء العدة:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿228﴾ ﴾[4].

---

[1].سورة الطلاق الأية 1.

[2].سورة البقرة الأية 228.

3.مرجع سابق،**التحرير والتنوير**،(ج22\ص61).

4.سورة البقرة الأية 228.

وقوله: في ذلك الإشارة بقوله: ذلك إلى التّربّص بمعنى مدّته، أي للبعولة حقّ الإرجاع في مدّة القروء الثّلاثة، أي لا بعد ذلك كما هو مفهوم القيد. هذا تقرير معنى الآية، على أنها جاءت لتشريع حكم المراجعة في الطّلاق ما دامت العدّة، وعندي أن هذا ليس مجرّد تشريعٍ للمراجعة بل الآية جامعةٌ لأمرين: حكم المراجعة، وتحضيض المطلّقين على مراجعة المطلّقات.[1]

وذلك أن المتفارقين لا بدّ أن يكون لأحدهما أو لكليهما، رغبةٌ في الرّجوع، فالله يعلم الرّجال بأنهم أولى بأن يرغبوا في مراجعة النّساء، وأن يصفحوا عن الأسباب الّتي أوجبت الطّلاق لأن الرّجل هو مظنّة البصيرة والاحتمال، والمرأة أهل الغضب والإباء. والمراد به هنا الرّجوع إلى المعاشرة وهو المراجعة، وتسمية المراجعة ردّا يرجّح أن الطّلاق قد اعتبر في الشّرع قطعا لعصمة النّكاح [2]

والرّدّ تقدّم الكلام عليه عند قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾.[3]

مقصد الشارع من تحريم إمساك لزيادة العدة:

ولا تتّخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتّقوا الله واعلموا أن الله بكلّ شيءٍ عليمٌ.

عطف هذا النّهي على النّهي في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾.[4]

---

[1].مرجع سابق،**التحرير والتنوير**(ج2\ص395).

[2].مرجع سابق،**التحرير والتنوير**(ج2\ص395).

[3].سورة البقرة 217.

[4].سورة البقرة الأية 231.

لزيادة التّحذير من صنيعهم في تطويل العدّة، لقصد المضارّة، بأن في ذلك استهزاء بأحكام الله الّتي شرّع فيها حقّ المراجعة، مريدا رحمة النّاس، فيجب الحذر من أن يجعلوها هزؤا.

وآيات الله هي ما في القرآن من شرائع المراجعة نحو قوله﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾.[1] إلى قوله ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿230﴾ ﴾.[2]

والهزء بضمّتين مصدر هزأ به إذا سخر ولعب، وهو هنا مصدرٌ بمعنى اسم المفعول، أي لا تتّخذوها مستهزأ به، ولمّا كان المخاطب بهذا المؤمنين، وقد علم أنهم لم يكونوا بالّذين يستهزئون بالآيات، تعيّن أن الهزء مرادٌ به مجازه وهو الاستخفاف وعدم الرّعاية، لأن المستخفّ بالشّيء المهمّ يعدّ لاستخفافه به، مع العلم بأهمّيّته، كالسّاخر واللّاعب.
وهو تحذيرٌ للنّاس من التّوصّل بأحكام الشّريعة إلى ما يخالف مراد الله، ومقاصد شرعه، ومن هذا التّوصّل المنهيّ عنه، ما يسمّى بالحيل الشّرعيّة بمعنى أنها جاريةٌ على صورٍ صحيحة الظّاهر، بمقتضى حكم الشّرع، كمن يهب ماله لزوجه ليلة الحول ليتخلّص من وجوب زكاته، ومن أبعد الأوصاف عنها الوصف بالشّرعيّة.[3]
فالمخاطبون بهذه الآيات محذّرون أن يجعلوا حكم الله في العدّة، الّذي قصد منه انتظار النّدامة وتذكّر حسن المعاشرة، لعلّهما يحملان المطّلق على إمساك زوجته حرصا على بقاء المودّة والرّحمة، فيغيّروا ذلك ويجعلوه وسيلة إلى زيادة النّكاية، وتفاقم الشّرّ والعداوة.[4]

---

[1].سورة البقرة الأية 228.

[2].سورة البقرة الأية 230.

[3].مرجع سابق،**التحرير والتنوير**،(2ج/ص424).

[4].مرجع سابق،**التحرير والتنوير**،(2ج/ص424).

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية في المعتدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها :

مقصد الشارع من جعل للمطلقة ثلاثة قروء :

وعدة المطلقة ثلاثة قروء، فقيل: هي الإطهار، وقيل: هي الحيض، وعلى أنها طهر، فالسر فيه أن الطّهر محل رغبة كما ذكرنا، فجعل تكرارها عدّة لازمة ليتروى المتروي، وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم في صفة الطّلاق: "

فتلك العدة الّتي أمر الله بالطّلاق فيها " وعلى أنها حيض فالحيض هو الأصل في معرفة عدم الحمل.

فإن لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر، فتقوم ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء لأنها مظنتها ولأن براءة الرّحم ظاهرة، وسائر المصالح تحقق بهذه المدّة.[1]

مقصد الشارع من جعل العدة للمتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا:

والمتوفى عنها زوجها تتربّص أربعة أشهر وعشرا، ويجب عليها الإحداد في هذه المدّة، وذلك لوجوه:

أحدها أنها لما وجب عليها أن تتربّص، ولا تنكح، ولا تخطب في هذه المدّة حفظا لنسب المتوفّى عنها اقضي ذلك في حكمه السياسة أن تؤمر بترك الزّينة لأن الزّينة تهيج الشّهوة من الجانيين، وهيجانها في مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة.[2]

مقصد شارع من وجوب جعل العدة في بيت الزوج:

وأن المرأة ما دامت في بيته وتحت يده وبين أظهر أقاربه يمكن أن يغلب على رأيها، وتضطر إلى رضا ما يسولون لها فإذا فارقتهم، ذاقت الحر والقر، ثمّ رضيت بعد ذلك فهو حقيقيّة الرّضا، وأيضا ففيه إذاقة الفقد ومعاقبة على اتّباع داعية الضجر من غير تروي مصلحة مهمة أيضا: ففيه إعظام المطلقات الثّلاث بين أعينهم وجعلها بحيث لا يبادر إليها إلّا من وطن نفسه على ترك الطمع فيها إلّا بعد ذل وإرغام أنف لا مزيد عليه.[3]

---

[1].مرجع سابق،**حجة الله البالغة**،(ج2 / ص220).

[2].مرجع سابق،**حجة الله البالغة** ،(ج2 / ص 220).

[3].مرجع سابق،**حجة الله البالغة**،(ج2 / ص215).

مقصد الشارع من تزين المطلقة لنفسها دون المتوفي عنها زوجها:

ولم تؤمر المطلقة بذلك لأنها تحتاج إلى أن تتزين، فيرغب زوجها فيها، ويكون ذلك معونة في جمع ما افترق من شملها، وكذلك اختلف العلماء في المطلقة ثلاثا هل تتزين أم لا؟ فمن ناظر إلى الحكمة ، ومن ناظر إلى عموم لفظ المطلقة.

وإنما عين في عدتها أربع أشهر وعشرا لأن الأربعة أشهر هي ثلاث أربعينات، وهي مدّة تنفخ فيها الرّوح في الجنين، ولا يتأخّر عنها تحرّك الجنين غالبا، وزيد عشر لظهور تلك الحركة.

وأيضا فإن هذه المدّة نصف مدّة الحمل المعتاد وفيه يظهر الحمل بادي الرّأي بحيث يعرف كل من يرى.[1]

مقصد الشارع من جعل عدة المطلقة قروءا دون المتوفي عنها زوجها:

وإنما شرع عدّة المطلقة قروءا، وعدة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا لأن هنالك صاحب الحق قائم بأمره ينظر إلى مصلحة النّسب، ويعرف بالمخايل والقرائن، فجاز أن تؤمر بما تختص به، وتؤمن عليه، ولا يمكن للنّاس أن يعلموا منها إلّا من جهة خبرها، وهنا ليس صاحب الحق موجودا وغيره لا يعرف باطن أمرها، ولا يعرف مكايدها كما يعرف هو، فوجب أن يجعل عدتها أمرا ظاهرا يتساوى في تحقيقه القريب والبعيد، ويحقق الحيض لأنه لا يمتد إليه الطّهر غالبا أو دائما.[2]

مقصد الشارع من وجوب نكاح جديد للزوجة لمن أراد إرجاعها :

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[3]

---

[1].مرجع نفسه (ج2/ص221).

[2].مرجع نفسه،حجة الله البالغة، (ج2/ص222).

[3].سورة البقرة الآية 230.

وحكمة هذا التّشريع العظيم ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم، وجعلهنّ لعبا في بيوتهم، فجعل للزّوج الطّلقة الأولى هفوة، والثانية تجربة، والثّالثة فراقا، كما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في حديث موسى والخضر: «فكانت الأولى من موسى نسيانا والثانية شرطا والثّالثة عمدا فلذلك قال له الخضر في الثّالث هذا فراق بيني وبينك .

وقد رتّب الله على الطّلقة الثّالثة حكمين وهما سلب الزّوج حق الرّجعة، بمجرّد الطّلاق، وسلب المرأة حقّ الرّضا بالرّجوع إليه إلّا بعد زوج، واشتراط التّزوّج بزوجٍ ثان بعد ذلك لقصد تحذير الأزواج من المسارعة بالطّلقة الثّالثة، إلّا بعد التّأمّل والتّريّث، الّذي لا يبقى بعده رجاءٌ في حسن المعاشرة، للعلم بحرمة العود إلّا بعد زوجٍ، فهو عقابٌ للأزواج المستخفّين بحقوق المرأة، إذا تكرّر منهم ذلك ثلاثا.[1]

اشتراط نكاح زوجٍ آخر هو تربيةٌ للمطلّقين، فلم يخطر ببال أحدٍ إلّا أن يكون المراد من النّكاح في الآية حقيقته وهي العقد، إلّا أن العقد لمّا كان وسيلة لما يقصد له في غالب الأحوال من البناء وما بعده، كان العقد الّذي لا يعقبه وطء العاقد لزوجه غير معتدٍّ به فيما قصد منه، ولا يعبأ المطلّق الموقع الثّلاث بمجرّد عقد زوجٍ آخر لم يمسّ فيه المرأة[2].

ثمّ أن الله تعالى بعد أن حذّرهم دعاهم بالرّغبة فقال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿49﴾ ﴾[3].

[1].مرجع سابق،**التحرير والتنوير**،(ج2/ص416).

[2].مرجع سابق،**التحرير والتنوير**،(ج2/ص416).

[3].سورة الأحزاب الآية 49.

مقصد الشارع من الطلاق الرجعي:

وفي الطلاق الرجعي: يقصد بالعدة تمكين الرجل من العود إلى مطلقته خلال العدة، بعد زوال عاصفة الغضب، وهدوء النفس، والتفكير بمتاعب ومخاطر و وحشات الفراق. وذلك حرصا من الإسلام على إبقاء الرابطة الزوجية، وتنويها بتعظيم شأن الزواج، فكما أنه لا ينعقد إلا بالشهود، لا ينحل إلا بانتظار طويل الأمد.

وفي فرقة الوفاة: يراد من العدة تذكر نعمة الزواج، ورعاية حق الزوج وأقاربه، وإظهار التأثر لفقده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها، وصون سمعتها وحفظ كرامتها، حتى لا يتحدث الناس بأمرها، ونقد تهاونها، والتحدث عن خروجها وزينتها، خصوصا من أقارب زوجها[1].

[1].مرجع سابق،الفقه الإسلامي وأدلته (ج2/ص7170).

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أن وفقنا لإتمام هذه البحث والذي نرجو أن نكون قد وفينا أو قاربنا من المطلوب، فحاولنا ألا ندخر جهدا لتحقيق المراد، ولأن طبع البشر الضعيف والتقصير فأننا نستغفر الله عن زلات أقدامنا. وقد استخلصنا نتائج من خلال ما سبق نذكرها في هذه الخاتمة، فمن أهم ما توصلنا إليه:

ـ ويقصد بالمقاصد الخاصة الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها وذلك كمقاصد العبادات جميعا ومقاصد المعاملات أو مقاصد الجنايات أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله أو باب البيوع وهكذا.

ـ من مقاصد الشريعة في شروط النكاح إذن الولي وذلك لمقصد حفظ كرامة وحسن اختيار الزوج المناسب للمرأة.

ـ من مقاصد الشريعة كذلك في شروط النكاح دفع المهر وذلك لرفع من مكانة وشأن المرأة، من دون المبالغة فيه لورود الكراهة.

ـإن فن المقاصد قد مر بأدوار وأطوار كغيره من العلوم الشرعية اقتضتها طبيعة الزمان وضرورة الأوان فخرج منها منتصرا وعلى جل مشاكلها مقتدرا وهو علم له منزلة رفيعة في معارج علوم الشريعة من أوسعها وأكثرها فائدة.

ـ هناك علاقة تلازم بين المقاصد والأحكام الشرعية فحيث ما وجد الحكم وجد المقصد تفصيلا وإجمالا، وحيث ما وجد المقصد وجد الحكم.

ـ أن هذه الدراسة قسمت بعض معالم التجديد في علم أصول الفقه، حيث بينت أن للمقاصد دور في المنظومة التشريعية.

- **التوصيات** :

من بين التوصيات التي نوصي بها :

1 ـ يعد هذا البحث خطوة خطوة أولية في المقاصد التطبيقية ، وبه يتبين للباحث أهمية دراسة المقاصد التطبيقية من خلال تسليط الضوء على المسائل الفقهية والاصولية بما يتفق مع روح العصر ونوازله ، وبما يتفق مع الخطاب الديني للجيل المسلم في هذا الزمان ، وبناءا عليه نوصي الباحث بدراسة معقمة للمقاصد التطبيقية في كل أبواب الفقه .

2ـ كما أوصي أنفسنا وطلبة العلم بالمثابرة والاجتهاد وايظا بتقوى الله عزوجل اثناء البحث بالتوثيق والأمانة العلمية والإخلاص في القول والعمل.

الفهارس

الفهارس العامة

1 ـ فهرسة الآيات:

الأية	السورة	رقم الأية	رقم الصفحة
﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾	سورة البقرة	187	51
﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾	سورة البقرة	190	56
﴿ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ ﴾	سورة البقرة	217	84
﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾	سورة البقرة	219	17
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	سورة البقرة	228	83-81 85
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾	سورة البقرة	228	86
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	سورة البقرة	229	72
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	سورة البقرة	230	87
﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿230﴾ ﴾	سورة البقرة	230	85
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾	سورة البقرة	231	84
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	سورة البقرة	231	70
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ ﴾	سورة البقرة	236	77
﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	سورة البقرة	236	78
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	سورة البقرة	236	77
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾	سورة البقرة	282	46

﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾	سورة البقرة	282	46
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾	سورة النساء	3	77
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	سورة النساء	3	36
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾	سورة النساء	3	52
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾	سورة النساء	4	41
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ ﴾	سورة النساء	23	59
﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِۖ ﴾	سورة النساء	23	61
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾	سورة النساء	24	43
﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	سورة النساء	24	41
﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ﴾	سورة النساء	130	69
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾	سورة النحل	9	11
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾	سورة النور	32	36
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ	سورة الفرقان	54	63-54
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ﴾	سورة الروم	21	50

﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾	سورة لقمان	19	11
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	سورة الأحزاب	49	88
﴿ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞۖ ﴾	سورة فاطر	32	11
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾	سورة الطلاق	1	83-74
﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	سورة الطلاق	2	47

2 ـ فهرسة الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
1	أيّمَا امْرَأَة سَأَلت زَوجهَا طَلَاقا من غير بَأْس	ثَوْبَانَ رضي الله عنه	سنن الترمذي	72
2	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،	صحيح مسلم	53
3	أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	صحيح مسلم	44
4	وفي بضع أحدكم صدقة	أَبِي ذَرّ رضي الله عنه	صحيح مسلم	53
5	أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء	عائشة رضي الله عنها	صحيح البخاري	34
6	تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم	أنس ابن مالك	سنن أبي داوود	53
7	فصل مَا بَين الْحَلَال وَالْحرَام الصَّوْت والدف فِي النِّكَاح	محمد بن حَاطِبْ الجُمَحي	سنن الترمذي	48
8	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	سنن الترمذي	47
9	لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ	عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،	صحيح البخاري	79
10	لا بيع الرجل على بيع أخيه	ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما	صحيح مسلم	57
11	لا يبع الرّجل على بيع أخيه	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ	صحيح البخاري	57

12	والقصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا	أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،	صحيح البخاري	11
13	يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ	صحيح البخاري	61

3ـ فهرسة الأعلام:

الرقم	أسماء الأعلام	إسم الشهرة	الصفحة
1	محمد طاهر ابن عاشور	ابن عاشور	12
2	وهبة الزحيلي		13
3	نورالدين الخادمي		20
4	محمد البدوي		23
5	جمال الدين عطية		25
6	عبد العزيز بن ربيعة		24
7	أحمد شاه ولي الله	الدهلوي	48

قائمة المصادر والمراجع

ـ فهرسة المصادر والمراجع:

الرقم	القرآن الكـــريـــــم
1	القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

الرقم	كتب تخريج الأحاديث
1	البخاري،**صحيح البخاري**،ت:محمد زهير بن ناصر الناصر،دارطوق النجاة،ط:الاولى، 1422هـ ،عج:9،
2	أبو عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)،**سنن الترمذي**،ت: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط 1 ،سنة النشر: 1996 م .
3	سنن أبي داوود،**كتاب السنن**،ت:محمد عوامة،دارالقبلة للثقافة الإسلامية جدة،ط:1، 1419هـ / 1997م عج:5.
4	مسلم،**صحيح مسلم**، (المتوفى: 261هـ)،[ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث- القاهرة، ط 1، 1412هـ / 1991م،عج: 5.

الرقم	المعاجـــــــــــــــــــــــــــم
1	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، الفارابي،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.دار العلم للملايين . بيروت،ط:4 (1407 هـ - 1987 م) عج: 6.
2	أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،دارعالم الكتب،ط:1، 1429هـ - 2008 م،عج:4
3	أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) ، **جمهرة اللغة**،ت: رمزي منير بعلبكي،دار العلم للملايين – بيروت ، الأولى، 1987م .عددالاجزاء3.
4	(إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)،**المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية** بالقاهرة،دار الدعوة،ب ط،مادة شرط.
5	أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،دار المكتبة العلمية – بيروت ، ب س.
6	ابن منظور(المتوفى: 711هـ)،**لسان العرب**،الناشر:دار صادر– بيروت،ط: الثالثة – 1414 هـ.عج: 15.
7	ابن فارس،**معجم مقاييس اللغة**، تحقيق:عبد السلام ابن هارون،دارالجبل _ بيروت ،ط1 (1411هـ / 1991م .
8	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،الرازي (المتوفى: 666هـ) ، **مختار الصحاح** ، ت: يوسف الشيخ محمد،دار المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط:الخامسة، 1420هـ / 1999م .
9	محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي،**المطلع على ألفاظ المقنع**،مكتبة السوادي للتوزيع،ط :الاولى 1423هـ - 2003 م.
10	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(المتوفى: 1205هـ) ، الملقّب بمرتضى،الزَّبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ،مجموعة من المحققين ،دار الهداية ، بدون طبعة .
11	نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** ،ت: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) ،ط: الاولى، 1420 هـ - 1999 م،عج: 11.

الرقم	قائمة المؤلفـــــــات العلمية
1	ابن القيم،،**أسرار الشريعة من أعلام الموقعين**، ط 1،1998 ،دار المسير السعودية .
2	ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)،ابن جزي،**القوانين الفقهية**،ب ط،ب ت.
3	ابن قيم الجوزية،ت:751هـ،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**،ت: محمد عبد السلام إبراهيم ،د: دار الكتب العلمية – بيروت،ط: الأولى، 1411هـ - 1991م،عج:4.
4	الشاطبي،**الموافقات في أصول الشريعة**،ت:عبد الله دراز،دار الكتب العلمية،بروت _لبنان ،ط1، (1435هـ / 2004م).
5	الشاطبي**الموافقات**،(المتوفى: 790هـ) ،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ط1، 1417هـ/ 1997،عدد الأجزاء:7.
6	الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – 1420 هـ، عج 32.
7	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت ،الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م ، عدد الأجزاء: 4.
8	إبراهيم بن محمد بن عبد الله ،ابن مفلح ،**المبدع في شرح المقنع**، ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:الاولى، 1418 هـ - 1997 م،عج:8.
9	إسماعيل محمد السعيدات ،**مقاصد الشريعة الاسلامية عند الغزالي**،دار النفائس_عمان، ط: 1 1432هـ.ص 100.
10	أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: 774هـ)،ابن كثير،**البداية والنهاية**،ت:علي شيري،دار إحياء التراث العربي،ط: الأولى 1408هـ - 1988 م.
11	أبو عبد الله محمد ،الرازي (المتوفى: 606هـ)، التفسير الكبير
12	أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ،دار الفكر،ط:الثالثة، 1412هـ - 1992م،عج:6.
13	أبو محمد موفق الدين الجماعيلي،ابن قدامة المقدسي،**روضة الناظر وجنة المناظر**،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،ط:الثانية، 1423هـ-2002م،عج:2.
14	أبو محمد موفق الدين الجماعيلي،ابن قدامة المقدسي،**المغني**،(المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة،ب ط،:1388هـ-1968م،عج10.

15	أبي حامد الغزالي،ت:505هـ،**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**،طبعة الإرشاد_بغداد،ط2،(1390هـ / 1981م)،
16	أحمد الريسوني،**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**،المعهد العالمي الفكر الإسلامي، ،ط4،(1416هـ/1995م)،
17	أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد،ت 1176هـ ، الشاه ولي الله الدهلوي ،**حجة الله البالغة** ،، ت: السيد سابق ، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان،ط:الاولى،1426 هـ – 2005م،عج:2.
18	ابو العباس الصاوي المالكي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، دار المعارف .
19	جمال الدين عطية،**نحو تفعيل المقاصد الشريعة**،دار الفكر دمشق،ط:1، 1422هـ/2001م.
20	حمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،دار الفكر– بيروت،ب ط،ب ت،عج:4.
21	رمضان علي السيد الشرنباصي ، **أحكام الأسرة في الشريعة الاسلامية** ، مركز المرأة لدراسات والاستشارات ، منشورات الحلبي الحقوقية،جامعة الإسكندرية.
22	زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**،دار الفكر للطباعة والنشر،ب ط،1414هـ/1994م،عج:2.
23	سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)،**فقه السنة**،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1397 هـ – 1977 م .
24	طاهرابن عاشور،ابن عاشور، **مقاصد الشرعية الإسلامية** ،ت: طاهر المساوي،دار النفائس،الأردن،ط:2،(1421هـ/ 2001م).
25	عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي بن ربيعة،**علم مقاصد الشارع**،مكتبة الملك فهد _الرياض،ط:1، 1423هـ / 2002م.
26	عبد العزيز محمد السلمان، **إتحاف الْمُسلمين بِمَا تيَسّر من أَحْكَام الدّين**،ب د ،ط 6 ،1413هـ.
27	عبد الكريم نملة،**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**،دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى: 1420هـ – 1999م.

28	عبد الله التويجري،**مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**،دار أصداء المجتمع،المملكة العربية السعودية ،ط:11، 1431هـ ـ 2010م.
29	علاء الدين الكاساني الحنفي(المتوفى: 587هـ)،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،دار الكتب العلمية،ط: الثانية، 1406هـ - 1986م،عج:7.
30	علي بن سلطان ت 1014هـ،**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**،د: دار الفكر، بيروت – لبنان ط: الاولى، 1422هـ - 2002م،عج:9.
31	علي بن محمد بن علي الزين الشريف،الجرجاني،**التعريفات**،ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط:الاولى،1403هـ-1983م.
32	فيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ)،**خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام**،ب د،ط:2، 1412هـ /1992 م.
33	قبلي بن هني،**نبراس الوصول إلى منارة المقاصد الإلهية وتحصيل هدي الرسول** ،دار الضحى _الجلفة ،ط:1، 1440هـ 2018 م.
34	مجموعة من المؤلفين،**الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**،مجمع الملك فهد لطباعة_السعودية 1424هـ
35	محمد ابن قاسم الرصاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ، الكتبة العلمية،ط1، 1350هـ.
36	محمد الطاهر بن عاشور التونسي(المتوفى : 1393هـ) ،**التحرير والتنوير**،الدار التونسية_تونس،1984 هـ،عج:30، (والجزء رقم 8 في قسمين).
37	محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،**مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**،دار أصداء المجتمع _ المملكة العربية السعودية،ط: الحادية عشرة، 1431هـ/2010م .
38	محمد بن أحمد السرخسي،السرخسي (المتوفى: 483هـ)،**المبسوط**،الناشر: دار المعرفة – بيروت،ب ط، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م ،عج30.
39	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ابن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر،ب ط، ب ت،عج:4.
40	محمد بن عبد الرحمان البخاري ، **محاسن الإسلام وشرائع الاسلام** ،مكتبة القدسي القاهرة ،ب ط،سنة الطباعة 1357هـ \ 1927م.
41	محمد عبدالله الطيار . و**د:** عبد الله بن محمد المطلق و**د:**محمد ابن ابراهيم الموسى ،**الفقه الميسر** ، ، دار الوطن للنشر . الرياض _ المملكة العربية السعودية،عج5.

42	نخبة من أساتذة التفسير ،**التفسير الميسر**،الناشر :مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية،ط:الثانية، 1430هـ – 2009م.
43	نعمان جقيم،**المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية**،دار النفائس – الأردن،ط1440هـ\2019م.
44	نورالدين الخادمي ، **الإجتهاد المقاصدي.حجيته.ضوابطه.مجالاته**،وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية _ الدوحة. (1419هـ/ 1998).ط1.
45	نورالدين الخادمي،**علم المقاصد الشرعية**،مكتبة العبيكان_ الرياض ،ط1،(1421هـ / 2001م).
46	وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ،**الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**،دار الفكر دمشق–سوريَّة،ط:4عج:10.
47	وهبة محمد الزحيلي،**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**،دار الخير،دمشق،ب ط،1427 هـ – 2006 م.
	يوسف أحمد محمد البدوي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمة** ، ،دار النفائس _الأردن،ب ط،ب ت.

الرقم	الرسائل الجامعية
1	زناتي خديجة ، رسالة ماستر مقاصد أحكام العائلة ، اشراف الدكتور عزالدين يحي ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة أدرار، 1433/ 1434 هـ ، 2012 / 2013م،ص 54.
2	لخضر بن شريط، رسالة ماستر آداب وأحكام الخطبة ومقاصدها بين الفقه والقانون ،إشراف دكتور عبدالرحمان بشيري،قسم الحقوق، زيان عاشور _الجلفة ،1437هـ، 2016م.

الرقم	المجلات العلمية
1	حسين بن عودة العوايشة ،**الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة** ، المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)،ط:الاولى، من 1423 – 1429 هـ،عج:7،(ج5/ص269).
2	**مجلة البحوث الإسلامية** – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،عج: 88 جزءا.

الرقم	المواقع الالكترونية
1	https://www.islamweb.net/ar/article/206125
2	www.ikwanwiki.com
3	**https://www.islamweb.net/ar/article/206125**

فهرسة الموضوعات :

الفصل الاول: مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية.	10
المبحث الاول: مفهوم المقاصد واقسامها	11
المطلب الاول: مفهوم المقاصد	11
المطلب الثاني: أقسام المقاصد باعتبارات .	14
المبحث الثاني: مفهوم وضوابط المقاصد الجزئية والخاصة	21
المطلب الاول: مفهوم وضوابط المقاصد الجزئية والخاصة	22
الفرع الأول: مفهوم المقاصد الجزئية	22
الفرع الثاني: مفهوم المقاصد الخاصة	24
المطلب الثاني: ضوابط المقاصد الجزئية والخاصة	27
الفرع الأول: ضوابط المقاصد الجزئية.	27
الفرع الثاني: ضوابط المقاصد الخاصةعند الغزالي .	28
الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للمقاصد الجزئية والخاصة في باب النكاح والطلاق	31
المبحث الأول:التطبيقات الفقهية للمقاصد الخاصة والجزئية في باب النكاح	32
مدخل	33
المطلب الاول: النكاح وتطبيقاته الفقهية	34

الفرع الاول: مفهوم النكاح وحكمه	34
1_ مفهوم النكاح:	34
2_ حكم النكاح:	36
الفرع الثاني: أركان وشروط النكاح	37
1_أركان النكاح	37
2_ شروط النكاح	38
الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية في النكاح:	39
أولا_ ولاية النكاح	39
1_أقوال الفقهاء في ولاية النكاح:	39
2_مقصد خاصة في الولاية	39
3_مقاصد جزئية في الولاية:	40
ثانيا- مفهوم المهر وحكمه وتطبيقاته الفقهية	41

1_ مفهوم المهر	41
2_ حكم المهر	41
3_ التطبيقات الفقهية في المهر	41
مقاصد خاصة في المهر:	41

مقاصد جزئية في المهر:	42
ثالثا_ التطبيقات الفقهية في الشهرة والشهادة.	45
مفهوم الشهادة وأقوال الفقهاء في شهادة النكاح:	45
1_مفهوم الشهادة:	45
2_أقوال الفقهاء في شهادة النكاح:	46
مقاصد خاصة في الشهرة:	47
مقاصد جزئية من إعلان النكاح:	49
الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية في الزواج والخطبة :	50
أولا : المقاصد الخاصة والجزئية في الزواج.	50
1_ المقاصد الخاصة للزواج:	50
2_ المقاصد الجزئية في الزواج:	54
ثانيا_ مفهوم الخطبة ومقاصدها:	56
1_ مفهوم الخطبة:	56
2_ المقاصد الجزئية للخطبة:	56
3_ المقاصد الخاصة للخطبة:	58
المطلب الثاني: مفهوم آصرة النكاح وتطبيقاتها الفقهية	58
الفرع الاول: مفهوم آصرة النسب وتطبيقاتها الفقهية	58

1_مفهوم آصرة النسب:	58
2_التطبيقات الفقهية لآصرة النسب	59
المقاصد خاصة لأصرة النسب:	59
المقاصد الجزئية لأصرة النسب:	60
الفرع الثاني: مفهوم آصرة الرضاع وتطبيقاتها الفقهية	61
1_ مفهوم الرضاع	61
2_ المقاصد الجزئية لآصرة الرضاع:	61
3_المقاصد الخاصة لآصرة الرضاع:	62
الفرع الثالث: مفهوم آصرة الصهر وتطبيقاتها الفقهية	62
1_ مفهوم آصرة الصهر	62
2_ آصرة الصهر وتطبيقاتها الفقهية	63
أ_المقاصد الجزئية لآصرة الصهر	63
ب_المقاصد الخاصة لآصرة الصهر	63
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للمقاصد الخاصة والجزئية	65

في باب الطلاق	
مدخل	66
المطلب الأول: الطلاق وتطبيقاته الفقهية	67
الفرع الأول: مفهوم الطّلاق	67
1_ مفهوم الطلاق	67
الفرع الثاني: الطلاق ***حكمه وأقسامه***	67
1_حكم الطلاق	67
2_ أقسام الطلاق	68
الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية في الطلاق	69
1_المقاصد الخاصة من تشريع الطلاق	69
2_المقاصد الجزئية في الطلاق	71
المطلب الثاني: مفهوم الطهر والحيض والعدة وتطبيقاته الفقهية	79
الفرع الأول: مفهوم الطهر والحيض وتطبيقاته الفقهية	79
1_ مفهوم الطهر	79
2_مفهوم الحيض	79

3_التطبيقات الفقهية جانبي الطهر والحيض.	79
الفرع الثاني: مفهوم العدة وتطبيقاتها الفقهية	81
1_ مفهوم العدة	81
2_ التطبيقات الفقهية في جانب العدة	81
3_المقاصد الجزئية من تشريع العدة	81
الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية في المعتدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها	86
الخاتمة	90
التوصيات	91
الفهارس	92
الفهارس العامة	93
فهرس الأيات	94
فهرس الأحاديث	97
فهرس الأعلام	98
قائمة المصادر والمراجع	99
فهرس الموضوعات	107
ملخص البحث	113

ملخص البحث:

يعد هذا البحث الموسوم بدراسة المقاصد الجزئية والخاصة وتطبيقاتها الفقهية في أحكام الأسرة، محاولة متواضعة للكشف عن المقاصد الجزئية والخاصة وكيفية تطبيقها على الجانب الفقهي وسعينا بهذه الدراسة إلى محاولة تقديم إضافة علمية في مجال البحث المقاصدي وقد قسمنا هذا البحث إلى

مقدمة وفصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين

ففي الفصل الأول من المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم وأقسام المقاصد

وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مفهوم وضوابط المقاصد الجزئية والخاصة

ثم تطرقنا إلى الفصل الثاني: إلى مفهوم أحكام الأسرة ومقاصدها،

وذلك لتوضيح الحكمة أو المقصد الجزئي والخاص لأحكام الأسرة _الزواج والطلاق_

و ختمنا هذا البحث بخاتمة بينا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه ونتمنى أن يستفيد منها كل من يطلع عليها.وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

abstract

This research is marked by the study of partial and private purposes and its jurisprudential applications in the provisions of the family, a modest attempt to reveal the partial and private purposes and how they are applied to the juristic side. We sought this study to try to provide a scientific addition in the field of Maqasid research. Each topic to two requirements. In the first chapter of the first topic, we touched on the concept and sections of the purposes. This research is a conclusion in which we have the most important results and recommendations that we have reached. We ask God Almighty to help us to what he loves and pleases and we hope that everyone who sees it will benefit from it.